

الباب الأول

الطهارة ولوازمها

- الفصل الأول: تعريف الطهارة وبيان أقسامها وأحكامها
- الفصل الثاني: المياه أقسامها وأحكامها
- الفصل الثالث: السور أقسامه وأحكامه
- الفصل الرابع: قضاء الحاجة وآدابه
- الفصل الخامس: لغسل أنواعه وموجباته وأحكامه
- الفصل السادس: الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها
- الفصل السابع: الوضوء وأحكامه
- الفصل الثامن: التيمم وأحكامه
- الفصل التاسع: المسح على الخفين والجوربين والجبيرة واللزقة وأحكام ذلك

تعريف الطهارة وبيان أقسامها وأحكامها

تعريف الطهارة

هي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الدنس الحسي كالدم، والمعنوي كالحسد. يقال: طهر الجريح من الدم، وطهر الرجل من الحسد نظف ونزّه ونقي. والطهارة في الاصطلاح: إزالة الخبث الحسيّ بالماء، والحدّث الحكمي بالماء، أو التيمم.

ويقصد بالخبث الحسي: النجاسة التي تصيب البدن، أو الثوب، أو المكان، والتي ينبغي على المسلم التنزه عنها، لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ ظِلِّ الدَّارِ فَطَهِّرْ كَفِّ الْمُدَثِّرِ: ٤٤﴾. حقيقة النجاسة: أعيان يحرم التساهل في مخالطتها رعاية لحق الشرع؛ لما فيها من أضرار ومفاسد، كالبول، والغائط، والخمر، والدم، والميتة، والخنزير... أما الحدّث الحكمي الذي يُزال بالماء أو التيمم، فهو أمر اعتباري (معنوي) مقدّر من قبل الشرع، وهو هنا: حالات الجنابة والحيض والنفاس، وحينما يكون الإنسان غير متوضئ.

وسياتي في مواضعه أن هناك عبادات لا يصح أداؤها إلا بعد أن يتطهر لها المكلف من الخبث الحسي، والحدّث الحكمي المعنوي.

مدلول عبارة (كتاب الطهارة) عند الفقهاء

تبدأ كتب الفقه عادة ببيان أحكام الطهارة تحت عنوان: (كتاب الطهارة) أو (باب الطهارة)، وإليك توضيح ذلك:

الكتاب لغة: مفرد كُتِبَ، وهو مصدر للفعل كَتَبَ، ويراد به هنا: الشيء المكتوب، كالخَلْق بمعنى: المخلوق.

ويقصد بلفظ (كتاب) حين يورده الفقهاء في العنوان: اسم جنس (مجموعة متجانسة) من المسائل والأحكام الفقهية. ففي كتاب الطهارة، يورد الفقهاء أحكام المياه، والغسل، والوضوء، والتيمم، ونحوه، مما يتصل بموضوعات الطهارة. وقل نحو هذا في عنوان: (كتاب الصلاة)، وعنوان: (كتاب الصوم).

أما إعراب جملة: (كتاب الطهارة)، فهو كما يلي:

كتاب: خبر مرفوع لمبتدأ محذوف تقديره: هذا، وهو مضاف.

الطهارة: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

وبهذا يكون تفصيل الجملة السابقة على النحو التالي: هذا كتابُ الطهارة، ويكون معناها: هذا جنسٌ من المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطهارة.

ثم لك أن تقول نحو ذلك في كتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، ولك أن تقول أيضاً نحو ما تقدم فيما يُعْتَوَّن له الفقهاء: (باب الطهارة) أو (باب الصلاة) أو (باب الصوم).

سبب تقديم الطهارة على غيرها من موضوعات العبادات

دأبت كتب الفقه عامة على تقديم موضوع الطهارة - في الذكر والترتيب - على غيره من موضوعات العبادات الأخرى؛ وذلك لأن الطهارة من أهم العبادات، وهي مقدمة وأساس لها، بل هي بمثابة الشرط الذي يقدم على المشروط.

ثم إن الفقهاء قدموا العبادات كالصلاة، والصوم، والزكاة، على غيرها من موضوعات الفقه الأخرى؛ لأن العبادات هي سبب القربى من الله تعالى، وهي أيضاً سبب لصلاح القلوب والنفوس، وإذا صلحت القلوب والنفوس صلحت المعاملات، ثم تأتي بعد العبادات المعاملات المالية، التي يحتاج إليها الناس في كل يوم، ثم تأتي أحكام الزواج أو النكاح، الذي لا يستغني عنه الإنسان؛ لأنه من المطالب الفطرية، ثم يأتي غير ذلك من موضوعات الفقه المتسلسلة تسلسلاً منطقياً محكماً بين سابقه ولاحقه.

حكمة مشروعية الطهارة

اهتم الإسلام بالطهارة (النظافة على وجه مخصوص)، وبما شرعه في هذا المجال: الغسل، والوضوء، ونظافة الفم والأنف، وقص الأظافر، والبعد عن الخبائث والذنس والدرن، وذلك رعاية لحق الله تعالى، وبراً بعبده وخلقه، وتحقيقاً لمقاصد دينية واجتماعية وصحية، وبيان هذا على النحو التالي:

١- الطهارة مطلب فطري إنساني

تتوافق الطهارة الحسية والمعنوية مع الفطرة البشرية والذوق السليم؛ لأن الإنسان بطبعه يمتدح الدنس والقذارة، ومن هنا اهتم الإسلام بالطهارة ورغب فيها، ودعا إلى تنزيه النفس عن الأدناس المعنوية، ونظافة البدن والثوب والمكان عن الأدران والأدناس الحسية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- الطهارة تعمق معنى العزة والكرامة

إن حرص المسلم على الطهارة والنظافة يعمق في نفسه معنى العزة والكرامة، وبخاصة أنه يخالط أصحابه وإخوانه ويجالسهم ويحادثهم، فلا بد من أن يكون نقي النفس، حسن المظهر، طيب الرائحة، وهذه الصفات تبعث على الاعتزاز بصاحبها، والثقة فيه، والاطمئنان إليه، وانخاضه قدوة، وفي الحديث الذي رواه الترمذي وفيه ضعف: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ... فنظفوا أنفسكم، ولا تشبهوا باليهود).

٣- الطهارة تحقق الكمال الإنساني حال العبادة

ينبغي للمكلف حال تلبسه بالعبادة وتقربه من الله تعالى، أن يكون في أحسن ما يستطيع تحقيقه من الكمال الإنساني، وليس من اللائق به أن تخالطه الأدران والقذارات بدناً ومكاناً وثوباً، وهو يناجي ربه، ويتقرب إليه بالثناء عليه وتمجيده، وفي هذا جاءت الآية: ﴿يَبْتَغِيْ اٰدَمُ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْۙ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤- الطهارة صحة بدنية ونفسية

من المسلم به أن الوضوء والغسل والبعد عن الأدران والأوساخ، من أسباب حفظ صحة الإنسان البدنية والنفسية، وهي تبعث فيه النشاط، وتجلب له العافية، وتحميه من الكسل والاسترخاء، وتبعد عنه الخمول والسامة، وتنشط دورته الدموية، وتفتح نفسه على الحياة، فينظر إليها بنضارة وتفاؤل، فيقدم على أداء واجباته بهمة وعزيمة، طيب النفس، نشيط البدن، جاء في الحديث الذي رواه الشيخان: (أرايتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا ...).

أقسام الطهارة وأحكامها

تقسم الطهارة بحسب كتابات الفقهاء واصطلاحاتهم إلى أقسام، ومن ذلك ما

يلي :

أولاً: الطهارة الأصلية، والطهارة العارضة

مثال الأولى الأصلية : طهارة الماء الباقي على خلّفته التي خلقه الله عليها،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ومن الطهارة

الأصلية أيضاً: الأرض الطاهرة خلقة، والثوب الطاهر أصلاً.

أما الطهارة العارضة فيُمثّل لها: بطهارة الثوب بعد أن كان نجساً، وطهارة الأرض

والماء مما لحقهما من نجاسة عارضة.

ثانياً: الطهارة الحكمية، والطهارة الحقيقية

فالطهارة الحكمية هي: إزالة الحدث الأصغر بالوضوء، أو بالتيمم، وإزالة

الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) بالغسل أو بالتيمم.

أما الطهارة الحقيقية: فهي إزالة الخبث الحسي، وذلك بغسل البدن، والثوب،

والمكان، مما لحقه من أعيان النجاسة كالدم، والبول، والبراز، والخمر، ونحوه من

النجاسات الحسية.

هذا، وينبغي على المسلم التحرّز من النجاسات عامة والتنزّه عنها قدر

الإمكان، لما رواه الدارقطني بإسناد لا بأس به، والطبراني والبزار عن النبي ﷺ أنه

قال: (عامة عذاب القبر في البول، فتتزهوا من البول).

تطهير الملابس والصحون ونحوها

يطهر البساط ونحوه كالملابس المتنجسة ببول وغائط ودم ، بصب الماء عليها حتى تزول عين النجاسة ، ولو كان ذلك بغسلة واحدة. ويستحب حث موضع النجاسة في الثوب ونحوه لتسهيل إزالة عين النجاسة ، فإن لم يذهب لونها وبقي أثره عني عنه ؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بسند ضعفه ابن عبد البر: (الغسل من البول مرة). والحديث البخاري أيضاً: (إذا أصاب إحداكم الدم من الحيضة ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصل فيه). ولم يأمر فيه بعدد ، بل قال في رواية لأحمد وأبي داود: (ولا يضر لك أثره) ؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن: "المشقة تجلب التيسير".

وإذا غسل الثوب النجس في ماء قليل - دون قُلْتين - تنجس الماء ، فإن فرغ الماء وعصر الثوب ، ثم غسل بماء طهور ، صار طاهراً ، فإن تكرر هذا كان أنقى. وإن غسل الثوب النجس في ماء كثير - قُلْتين فأكثر - طهر الثوب وبقي الماء طهوراً ، وذلك إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. وذلك لحديث أبي داود والحاكم وصححه: (إذا بلغ الماء قُلْتين لم ينجس شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني: (إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه). والقُلْتان: حوالي (٢٠٠) لتر من الماء. أما تطهير الصحون ونحوها مما لا يتشرب النجاسة ، فيكون بإمرار الماء الطاهر عليه حتى تزول النجاسة.

تطهير الثوب إذا بال عليه الرضيع

إذا بال الصغير الذي يرضع ولما يأكل الطعام بعد على الثوب ونحوه ، فيكفي فيه - عند الحنابلة والشافعية - رش الماء على موضع البول ؛ لحديث أبي داود وابن ماجه ، وأصله في البخاري ، عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان الحسين

ابن علي - رضي الله عنهما - في حجب رسول الله ﷺ فقال عليه ، فقلت : إلبس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال : (إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر) . وسبب التفريق : أن بول الصغير غالباً ما ينتشر على أماكن الثوب ، فيكفيه الرش دفعاً للحرج ، بخلاف بول الصغيرة الذي يكون في موضع محدد يسهل غسله . وقال الحنفية والمالكية : يغسل موضع بول الغلام كما يغسل موضع بول الصغيرة ؛ لأنه نجس كسائر الأبوال النجسة . والمختار قول الأولين للنص .

التطهر بالغسل البخاري

يجوز وضع بعض المركبات الكيميائية على الثوب ونحوه وغسله ببخار الماء ؛ لإزالة ما علق به من نجاسة ونحوها ، ولو لم يصل هذا " الغسل البخاري " إلى حد تقاطر الماء ، لأن عين النجاسة زالت .

مقدار النجاسة المغفوعة في الصلاة

تجيب للصلاة طهارة البقعة من النجاسات كبول ودم وخمر ، وكذلك تجب طهارة البدن والثوب ، ويعفى في الصلاة عن سير النجاسة في الثوب ونحوه ، بحيث لا يستكره الناظر ؛ وذلك دفعاً للمشقة .

وحدد الحنفية النجاسة اليسيرة المغفوعة عنها ، بقدر الدرهم وزناً في النجاسة المتجسدة كالغائط ، وبقدر الدرهم أيضاً مساحة في النجاسة المائعة كالبول والدم ؛ وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري هذا ، لا يمنع الصلاة حتى تكون أكثر منه . وكان ظفره ؓ قدر الدرهم ، وقيل : كان ظفره قريباً من مقعر الكف ، لأنه ؓ كان جسيم البدن ، تخط قدماه الأرض إذا ركب الحمار .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى في القطرة والقطرتين بأساً في الصلاة.
وذكروا: أن الصلاة صحيحة بالنجاسة اليسيرة المعفو عنها بحسب ما وصفنا، لكنها
مكروهة؛ للأمر بالتنزه من عموم النجاسات، في قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا طَلَعْتَ فِي الصُّبْحِ فَطَهِّرْ كَفِّكَ﴾
[المائدة: ٤]. وغير الثياب مثل الثياب في وجوب تطهيرها.

المياه أقسامها وأحكامها

تعريف المياه

هي لغة : جمع كثرة للماء ، وجمع القلّة . دون العشرة . : أمواه ، وعرفوا الماء . أي : حقيقته . بأنه : جوهر بسيط سيّال ، لا لون له ، ولا طعم ، ولا رائحة ، وإنما يكتسب اللون أحياناً بحسب الإناء الذي هو فيه ، كما إذا كان في كأس أزرق اللون . . .

أقسام المياه وأحكامها

تُقسم المياه شرعاً إلى ثلاثة أقسام : الأول : الماء الطّهور ، والثاني : الماء الطاهر ، والثالث : الماء النجس . ونبتاول كلّ منها على النحو التالي :

القسم الأول : الماء الطّهور

الماء الطّهور - بفتح الطاء - يتصف بصفتين : طاهر في ذاته ، ومطهّر لغيره . والماء الطهور حقيقة هو : الماء المطلق الباقي على أصل خُلُقته .

ومصادره: البحار، والأنهار، والأمطار، والعيون، والآبار، ونحوها، مما ينزل من السماء أو يخرج من الأرض.

حكم الماء الطهور

يَحِلُّ به رفع (إزالة) الحدث الحكمي، من جنابة وحيض ونفاس وحالة عدم الوضوء، كما يحلُّ به إزالة الخبث (النجس) الحسي، من بول وغائط ودم وخمر، وذلك بإجماع الفقهاء. ويدل على طهارة هذا القسم من الماء وتطهيره لغيره قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه). فعلم من هذا وغيره: أن الماء الطهور طاهر في نفسه، ومطهر لغيره.

ما لا يخرج الماء الطهور عن طهوريته: يبقى الماء طهوراً في أربع حالات هي:

الحالة الأولى: إذا اختلط بمادة طاهرة أبقّت فيه وصف الماء، ولم تُغيّر أوصافه - لونه، أو طعمه، أو رائحته، أو سيلانه ورقته - وذلك كالخَل، والشاي، والعجين، والحبر، وورق الشجر، والكلور، والصابون، وفي هذا المعنى يروي ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه: (أن النبي ﷺ اغتسل بقصعة فيها أثر عجين).

الحالة الثانية: إذا اختلط بمادة طاهرة غيّرت أوصافه ورقته - ولم تُغيّر اسمه وحقيقته وأجزائه - وهذه المادة لا تخرج عن أحد أمرين:

١- أن تكون ملازمة له عادة ولا يمكن صيانتها عنها ولا التحرز منها، كالطحالب، وورق الشجر، وما هو في قرار الماء، ككون الماء كبريتياً، أو جصياً، فيبقى هذا الماء على طهوريته المطلقة، ولا يكره استعماله في وضوء أو غسل؛ لأنه يشق التحرز من ذلك.

٢- أن تكون المادة الطاهرة غير ملازمة له في العادة، ويمكن التحرز منها، كالصابون، والكلور، وصدأ الحديد، والسمسم، والعسل، والحلّ، والشاي، والخير، والزعفران، والجُمص.

ولأهل العلم قولان في الوضوء بهذا الماء الأخير: قال الجمهور: لا تحصل الطهارة به، وقال الحنفية وبعض الحنابلة: تحصل الطهارة به مع الكراهة إن لم تُطرح فيه هذه المواد عمداً، فإن أُلقيت عمداً وغيّرت أوصاف الماء فقد صفة الطهورية، وانقلب إلى ماء طاهر غير مطهر، وما عاد يسمى ماء مطلقاً.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن الماء الطهور إذا خالطه طاهر فغيّر اسمه، وغلب على أجزائه وحقيقته، حتى صار صَبْغاً، أو حَبْراً، أو خَلاً، أو مَرَقاً، أو شايًا، أو طيناً، فهذا يصير طاهراً غير مطهر، ولا يجوز الوضوء به ولا الغسل؛ لأنه لم يعد يطلق عليه اسم الماء الطهور.

الحالة الثالثة: إذا استعمل الماء في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة أو عيد، وغسلة ثانية، أو غسلة ثالثة في وضوء أو غسل، فإن الماء يبقى طهوراً في قول للحنابلة من قولين لهم، لكن يكره استعماله، للخروج من الخلاف الفقهي.

وإن استعمل الماء الطهور للتبرّد بقي طهوراً، ولا كراهة في استعماله ثانية للتطهر به، لا يعلم في هذا خلاف بين الفقهاء؛ لأن استعمال الماء لم يؤثر فيه شيئاً.

الحالة الرابعة: إذا اختلط الماء الكثير، بتجاسة لم تغير أوصافه، فإنه يبقى طهوراً، لما روى أبو داود والحاكم وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

والماء الكثير عند الجمهور: ما بلغ قُلْتَيْنِ فأكثر ، والقُلْتَانِ: مثنى قُلَّة ، وهي: جرة كبيرة من قِلَال هَجَر ، وهجر: قرية قرب المدينة ، كانت تصنع القِلَال ، وتتسع القُلْتَانِ معاً حوالي ٢٠٠ / ليتر من الماء.

أما الحنفية: فالماء الكثير عندهم ما بلغ عشرة أذرع طولاً - حوالي خمسة أمتار - في عشرة أذرع عرضاً ، بعمق شبر ، وقال بعض الحنفية: الماء الكثير: ما إذا حُرِّك أحد طرفيه ، لم يتحرك الطرف الآخر ، بمعنى أن النجاسة لا تصل إليه.

القسم الثاني: الماء الطاهر

ويقال له: الماء الطاهر في ذاته ، غير المطهر لغيره ، وله حالتان:

الحالة الأولى: الماء الذي أزيل به حدث حكمي - استعمل في وضوء أو غُسل - وانفصل عن الجسم ، فهذا ماء مستعمل ، طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فلا يُتَوَضَّأ ولا يُغْتَسَل به ثانية للطهارة ، ولا تُزال به نجاسة حسية كبول ودم...

الحالة الثانية: الماء المطلق الذي خالطه طاهر غير ملازم له عادة ، فغيراً أو صافه واسمه ، وربما أجزاءه وحقيقته ، وذلك كالحلِّ ، والشاي ، فهذا الماء يصير طاهراً غير مطهراً في قول الجمهور كما تقدم آنفاً ، لأنه ما عاد يقال له: ماء مطلق ، بل خل ، وشاي ، وشراب ، وحبر ...

حكم الماء الطاهر غير المطهر

يتضح مما سبق أن الماء الطاهر قد فَقَدَ صفة واحدة من صفتي الماء الطهور ، وهي صفة تطهيره لغيره ، مع بقاءه طاهراً في ذاته ، بمعنى أنه لا يجوز شرعاً أن يُزال به حدث حكمي أو خبيث حسي.

الأدلة للماء الطاهر غير المطهر

روى الشيخان: (أن النبي ﷺ عاد جابراً ؓ من مرض ، فتوضأ وصبأ عليه

من وضوئه). وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على أن الماء المستعمل في رفع حدث حكمي - وهو هنا الوضوء - طاهر في نفسه، إذا لا يعقل أن يصب النبي ﷺ الماء - وهو غير طاهر - على جابر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر لمسلم: (لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم - الرائد - وهو جنب). وبقيته: (قالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتأوله تناولاً). وهذا الحديث كما يقول العلماء: يدل على أن الماء الطاهر غير المطهر فقد صفة تطهيره لغيره؛ لأن رفع الحدث - وهو هنا الغسل - بالانغماس في الماء القليل - كما ورد في أدلة أخرى - يُخرجه من تطهيره لغيره، ويهدر وظيفته الأخرى في القدرة على الانتفاع به في الطهارات...

القسم الثالث: الماء النجس

يصير الماء نجساً في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً - دون قلتين - ووقعت فيه نجاسة - كميتة ويول ودم - صار نجساً، ولو لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة، وذلك للحديث السابق الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). فعلم منه بمفهوم المخالفة: أن ما كان أقل من ذلك يحمل الخبث.

وقال الفقهاء في سبب تحديد المقدار بقلتين: إن العادة جرت في إمكان حفظ الماء القليل عن النجاسات، وذلك بتغطيته، أو وضعه في آنية، وذلك أمر ميسور ومقدور عليه، بخلاف الماء الكثير الذي يبلغ قلتين أو يزيد عليهما.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً - قلتين فأكثر - ووقعت فيه نجاسة وغيّرت أحد أوصافه صار نجساً؛ وذلك لحديث القلتين الأنف ذكره، برواية أبي داود ورواية ابن ماجه.

الحالة الثالثة: يصير الماء نجساً إذا كان قليلاً وأزيلت به نجاسة، وذلك لتغيره بها:

وملاقاته إياها بمروره عليها، ولأنه انفصل عن محل محكوم بنجاسته، وذلك كمن غسل ثوباً نجساً بماء طهور، فالماء الطهور ينقلب إلى نجس، لملاقاته النجاسة واختلاطه بها.

حكم الماء النجس

لا يحل الوضوء ولا الغسل بالماء النجس، ولا يحل شربه، ولا استعماله في طبخ ونحوه، ولا يظهر به ثوب نجس ولا مكان نجس؛ لأنه فقد وصف الطهورية، فصار كالخمر، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهو كالميتة أيضاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]. وللعلماء أقوال في سقي الماء النجس للحيوانات: قيل: يُسقى لما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والدجاج في وقت غير قريب الذبح. وقيل: يسقى لما لا يؤكل لحمه كالهرة والكلب.

أحكام أخرى في المياه

استعمال الماء المسخن والمبرد

يجوز بغير كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس، أو بوقود ولو كان نجساً، ما لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فينجسه إذا كان يسيراً. وممن روي عنه أنه قال بجواز الوضوء بالماء المسخن عمر، وابنه، وابن عباس، وأنس ؓ، بل إن عمر ؓ كان له قُمُمة (آنية) يسخن فيها الماء، وروي أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ماء الحمامات الساخن.

أما ما روي من نهى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها عن تسخين الماء بالشمس ، فهو ضعيف عند العلماء .

والحكم في استعمال الماء المبرد كالحكم في استعمال الماء المسخن ، أما إذا كان الماء شديد الحر أو شديد البرد ، ولا يمكن استيفاء الطهارة به حساً وحقيقة ، فلا تتحقق به الطهارة لنقصها ، وكذا لا يجوز استعماله إذا كان فيه ضرر للصحة والجلد ؛ للآية : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

تطهير الماء النجس

تقدم أن الماء النجس هو القليل الذي خالطته نجاسة ، ولو لم تُغيّر أحد أوصافه ، والكثير الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه . وهذا الماء النجس يطهر بعدة طرق منها :

- ١- زيادة ماء طهور كثير معه ، حتى تزول علة النجاسة ، فيصير ماء كثيراً ، أو تذهب أوصافه النجسة ، كما لو سال المطر عليه ، فإنه يطهر .
 - ٢- تَزَحُّ كثير من الماء النجس - إذا كان في بئر ونحوه - حتى تزول الأوصاف المتغيرة .
 - ٣- تنقية مياه الصرف الصحي - المجاري - بالأدوات والطرق المعاصرة ، إن لم يبق لها طعم ولا لون ولا ربح .
- الشك في طهارة الماء

الأصل في كل ماء أنه طهور ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فإن قام دليل على نجاسته فهو نجس ، وإن شك أحد في وقوع نجاسة في الماء الطهور ، فلا عبرة بالشك ؛ للقاعدة الفقهية المشهورة : (اليقين لا يزول بالشك).

فإن أخبره ثقة بنجاسة الماء فلا يقبل قوله حتى يبين سببها، لاحتمال اعتقاد المخبر بنجاسة هذا الماء، وهو خلاف ذلك شرعاً. فإن أخبره واقتنع بكلامه، لزمه قبول قوله.

obeikandi.com

السُّورُ أَقْسَامُهُ وَأَحْكَامُهُ

تعريف السُّورِ

هو: - بضم السين وسكون الهمزة على الواو - : مفرد، وجمعه: أسار - بسكون السين - وهو: بقية طعام وشراب الإنسان والحيوان، التي تفضل في الإثناء ونحوه ... يقال: أسارَ الإنسان: أبقى ماءً أو طعاماً من سوره.

أقسام السُّورِ وأحكامه

يُقسم السُّورُ إلى ثلاثة أقسام: الأول: طاهر بالاتفاق، والثاني: نجس بالاتفاق، والثالث: مختلف فيه. ويبان هذا فيما يلي:

القسم الأول: السُّورُ الطاهر

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سور الإنسان مطلقاً

هو طاهر عند أهل العلم، ولو كان كافراً - ليس في فمه نجاسة من خمر أو

ميتة - أو محدثاً - جُنُباً أو حائضاً - لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولما ثبت في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها، كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب.

النوع الثاني: سؤر ما يؤكل لحمه

هو طاهر إجماعاً، لأن اللعاب متولد من اللحم، وما كان لحمه حلالاً فهو طاهر السؤر، كالغنم، والبقر، والعصافير.

النوع الثالث: سؤر ما لا يمكن التحرز منه من غير ما كَوَّلَ اللحم

كالهَرُ وما دونه في حجم الجسم من فئران وحشرات، وذلك لحديث صحيحه الترمذي والحاكم وابن حبان في سؤر الهرة: (إنها ليست بَنَجَسٍ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف). وروى أبو داود والدارقطني وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة...). فدل هذا على طهارة سؤر كل حيوان لا يمكن التحرز منه عادة لكثرة مخالطته البيوت، وينطبق هذا على الفئران والحشرات. ومثل ذلك عَرَقُ الهرة فهو طاهر كسؤرها كما ذكر الفقهاء.

القسم الثاني: السؤر النجس

وهو سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما، وذلك للحديث المتفق عليه: (إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً). فعلم منه أن لعابه نجس، وإلا لم يجب غسله. وقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب "خلايا دودة شريطية" تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب، وأنه يمكن التخلص منها بفرك الإناء بمادة خشنة كالتراب، أو مادة كيماوية معقمة.

وسؤر الخنزير نجس أيضاً للآية: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإذا ولغ في الإناء غُسل سبع مرات عند بعض الفقهاء؛ قياساً على سؤر الكلب، وقال

الجمهور: لا يجب غسله سبع مرات، بل تكفي مرة واحدة؛ واستدلوا بحديث أبي داود والحاكم وهو ضعيف. وأصله في الصحيحين دون ذكر الخمر والخنزير. أن أبا ثعلبة الخُثَنِي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب يشربون الخمر ويأكلون الخنزير، فما ترى في آئيتهم؟ قال: ((دعوها ما وجدتَ منها بُدْأً، فإن لم تجدوا عنها بُدْأً فاعسلوها بالماء...)). ولم يقيد ذلك بعدد. والمختار قول الجمهور وقوفاً مع النص في أمر تعبدي.

ومثل سور الكلب والخنزير من حيث النجاسة سور الدود والصراصير والجرذان التي في دورات المياه لاختلاطها بالنجاسة؛ ولإمكان التحرُّز منها.

القسم الثالث: السور المختلف فيه

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سور سباع البهائم والطيور

وذلك كالأسد، والنمر، والنَّسْر، والصقْر، ونحوه من المفترسات من ذوات الأنياب والمخالب، وفي سورها قولان:

القول الأول: هو طاهر: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء السلف؛ وذلك لما رواه ابن ماجه بسند ضعيف، أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردّها السباع، وعن الطهارة بها فقال: (لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور وشراب). وروى الشافعي في مسنده: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: (نعم، وبما أفضلت السباع كلها).

القول الثاني: سور سباع البهائم والطيور نجس: وهو المعتمد من قولين عند الحنابلة لعموم حديث: (إذا بلغ الماء قلَّتَيْنِ لم ينجسْه شيء) رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقد أفاد مفهوم هذا الحديث: أن الماء القليل ينجس بشرب سباع البهائم

والطير، وذلك لحبث لحمها وحرمتها، وإمكان التحرز منها، فكانت في الحكم كالكلب. والقول الأول أولى؛ للنص على طهارة سؤر سباع البهائم، ولأن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد طرقه.

النوع الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي

وفيه قولان:

القول الأول: هو طاهر: وذلك للنص على الحُمُر في الحديث الآنف في مسند الشافعي، ولما روي أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم كانوا يركبون البغال والحمير، وكانت تعرق، ولو كان ذلك نجساً لتجنبوا ركوبها؛ لأنه لا يمكن التحرز من عرقها، فعلم أن عرقها طاهر، وكذلك سؤرها، وهي بهذا أشبهت الهرة ونحوها، وبهذا القول أخذ أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الحنابلة، منهم ابن قدامة.

القول الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي نجس: وذلك للحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال في الحمر الأهلية يوم خيبر: (إنها رجس). وهي في الحكم كسباع البهائم والطير، بجامع حرمة أكل لحمها، ومن اللحم يتولد اللعاب. وأجيب بأن لحمها هو الرجس، أما عرقها أو سؤرها فطاهر، وهو الأولى بالاعتماد.

النوع الثالث: سؤر الحيوانات الجلالة

وهي التي تأكل الجلالة والروث والنجس، كالناقة، أو الدجاجة المخلاة في القاذورات.

وهذه في سؤرها قولان:

القول الأول: هو طاهر: لأن الهرة والفأرة تأكلان النجاسة وسؤرها طاهر.

القول الثاني: هو نجس: لنهي النبي ﷺ عن ركوب الجلالة وعن ألبانها، كما في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان؛ ولأن اللعاب يتولد من لحمها النجس بما أكلته.

وهذا هو الأولي ؛ لأن النجاسة عارضة ، ويمكن التحرز منها بحبس هذه الحيوانات عنها.

وقالوا : إذا كانت الحيوانات جلالة حبست مدة عن أكل النجاسات ، وأطعمت من الطاهرات ، فيتخلص جسمها من النجاسة ، وينقلب سورها طاهراً ، ويمكن ذبحها وأكلها...

حكم الماء الذي يقع فيه الذباب ونحوه

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس - دم - سائلة كالذباب ، والبعوض ، والعقرب فلا ينجسه ، وبهذا قال عامة الفقهاء ؛ وذلك لحديث : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء). رواه أحمد وأحمد البخاري واللفظ له وأبو داود والنسائي. وقد ذكر بعض الأطباء المعاصرين المختصين : أن في أحد جناحي الذبابة مادة تسمى "بكتريوناج" أي : مبعد أو مضاد البكتريا ، فإذا غُمِسَت الذبابة في السائل الذي سقطت عليه ، قامت هذه المادة بقتل البكتريا التي في الجناح الآخر. وفي هذا من المعجزة النبوية ما لا يخفى.

حكم الماء إن كان فيه حيوان ميت

إن مات حيوان في الماء ، أو كان ميتاً فألقي فيه ، فإن كان الماء جارياً ، أو كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجس بل يبقى طاهراً ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ لم ينجس شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني : (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). فإن تغيرت أوصاف هذا الماء الكثير ، أضيف إليه ماء طهور حتى يزول عنه التغير.

أما إن كان الماء قليلاً - أقل من قلتين - وكان الحيوان الميت مما له دم يسيل عند جرحه ، فإن الماء يصير نجساً ولو لم تتغير أوصافه ؛ لمفهوم المخالفة في الحديث الأنف. ويمكن أن يزداد عليه ماء حتى يصير بمجموعه ماء كثيراً وتذهب عنه أوصافه المتغيرة.

قضاء الحاجة وآدابه

الاستتار لقضاء الحاجة والبعد عما يؤذي الناس

ينبغي الاستتار عن الناس حال قضاء الحاجة ، والابتعاد حال قضائها عن الأماكن التي تؤذي الناس وتسبب لهم التلويث ، كالتبول أو التبرز في الطرقات ، وتحت الأشجار ، وفي الماء... روى أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : ((من أتى الغائط فليستتر)). وروى مسلم أن النبي ﷺ قال : ((اتقوا اللعائين. قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)). وروى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

اتخاذ المراحض بجانب المساجد

لا حرج في اتخاذ المراحض بجانب المساجد ، إن لم يترتب على ذلك أذى أو إضراراً بالمسجد ، أو التشويش على المصلين وإيذاؤهم ؛ لأنه لم ينقل دليل شرعي يمنع

ذلك ، ومن المقرر عند أهل العلم : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فضلاً عن أن هذا يُعدُّ من باب تيسير أسباب الطهارة على المصلين وتقريبها إليهم.

الدخول إلى قضاء الحاجة

ينبغي عدم حَمَل شيء يظهر فيه للعين ذكرُ الله تعالى ، لما رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه ، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته ، وكان قد كُتِب فيه : محمد رسول الله.

أما إن كان ما فيه ذكرُ الله تعالى غيرَ ظاهر للعين ، كورقة مكتوب فيها ذكرُ الله تعالى ، مخبأة في الجيب ونحوه ، أو هاتفٍ نُقِلَ - جَوَّال - فيه شيء من ذكر الله ، فالأولى عدم اصطحابه إلى المرحاض ؛ احتراماً وتعظيماً لذكر الله عن هذا الموضع ، فإن اصطُحِبَ فَيُرْجى أن لا يكون في ذلك بأس ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] وقال أيضاً : ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَقْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦].

ويُشرع أن يقول قبل الدخول : ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث)). متفق عليه. ويقول بعد الخروج : ((غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)). رواه النسائي والترمذي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وصححه. ويدخل بالرجل اليسرى ، ويخرج بالرجل اليمنى ؛ لأنه الأليق بمثل هذه الأماكن التي تقضى فيها الحاجة.

استقبال واستدبار القبلة ونحوها

ينبغي أن يتجنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ما استطاع ، وذلك

إكراماً لها، لحديث الشيخين : ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...)). وقَصَرَ غير الحنفية هذا الحديث على الصحراء والبرية، لا البيوت والمساكن المبنية والمسورة، لما ورد في النسائي وأبي داود والترمذي بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قضى حاجته في بيته مستقبلاً بيت المقدس. وهذا أولى بالاعتماد؛ لما فيه من دفع الخرج حال عدم مراعاة ذلك في بناء البيوت.

ويكره حال قضاء الحاجة استقبال الريح، أو البول على مكان صُلب، أو على حال يترشش عليه النجس، كأن يبول على أرض غير رخوة، ولا ملساء، أو يبول قائماً، فيرد الريح البول إلى ملبسه فينجسها. روى أحمد وأبو داود والحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)). يعني : ليطلب موضعاً لا يردُّ إليه بوله، لئلا تلوّثه النجاسة.

ما لا يُفعل حال قضاء الحاجة

يكره السلام، والكلام، والعبث، والأكل، والشرب، والقراءة، ونحوها حال قضاء الحاجة؛ لأن فعل ذلك ممقوت في هذه الحال. روى مسلم أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه.

ويكره مسُّ العورة باليد اليمنى ولو لتنظيف المحل؛ لحديث الشيخين : ((إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه)). ويكره أن ينظر إلى عورته، وإلى ما يخرج منه، وأن يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأنه عبث وقد يؤذي من ينتظره.

الاستنجاء والتنظف من البول ونحوه

الاستنجاء : إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول والغائط، وهو مأخوذ

من النجاء: الخلاص من الأذى.

ويشرع الاستنجاء من البول والغائط ونحوه مما يخرج من السيلين؛ وذلك لإبعاد النجاسة عن البدن والثوب، ويكون الاستنجاء بالماء وبما يحصل به التنظيف، قال الله تعالى يمدح أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وروى البيهقي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه أنهم كانوا يستنجون بالماء. ولا شك أنه من أفضل ما تزال به النجاسة.

ويجوز أن يستعمل الحجارة في البرية، أو يستعمل الورق الذي شاع استعماله في هذا العصر في الكُف - دورات المياه - ويستعمل معهما الماء، لأنه أبلغ في التنظيف. قالت عائشة رضي الله عنها: ((مُرُّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ)). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وإذا استنجى بالماء استحب له أن ينظف يده بالصابون ونحوه مما يزيل أثر النجاسة ورائحتها، لما ذكر أن النبي ﷺ استنجى بالماء، ثم ذلك يده بالأرض. رواه الشيخان. أي: وكانت تراباً، ولم يكن المنظف ميسوراً ساعتئذ. فإذا وجد الصابون ونحوه من المنظفات استعمله؛ لأنه أنقى وبه يتحقق المقصد الشرعي.

هذا، ولا يجوز الاستنجاء بما لا يحصل به الطهارة من النجاسات كالخرقة النجسة، ولا بالعظام، ولا بما له اعتبار وتكريم، كالأوراق المكتوبة ونحوها.

الغُسلُ أنواعه وموجباته وأحكامه

تعريف الغُسل

هو: بضم الغين وفتحها - مصدرٌ للفعل غَسَلَ ، والفتح أشهر من الضم ، ومعناه لغة :
سيلان الماء مطلقاً على أي شيء كان ، يقال : غسل يده ، وغسل السيارة ، غسلاً -
بفتح الغين وضمها - بمعنى : أسال الماء إسالة .

أما في الاصطلاح : فالغُسل - بالضم - اسم مصدر ، وهو ما يستعمله الفقهاء ،
ويطلقونه على : إسالة الماء على جميع البدن على وجه مخصوص .

مشروعية الغسل

هو مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحدث ، أو للنظافة ، أو للتبرّد . قال الله
تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وروى الشيخان
أن النبي ﷺ قال : ((حقٌ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه
رأسه وجسده)) .

وأجمع الفقهاء على مشروعية الغسل من الجنابة والحيض والنفاس،
وللنظافة، وللتبرّد، لا يُعرف في هذا مخالف.
الحكمة من الغسل

للغسل حكم وفوائد وآثار عديدة منها:

١- التعبد والتبرُّر إلى الله تعالى

بفعل ما أمر به كالإغتسال من الجنابة، والنفاس، والحيض، وفي هذا من
الامتثال لأوامره ما لا يخفى، وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أخرى كالمكوث في
المسجد، والصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة. روى مسلم عن رسول الله ﷺ
أنه قال: ((الطهور شطر الإيمان)). والطهور: يشمل الغسل، والوضوء. والإيمان
هنا: الصلاة، أخذاً من الآية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم.

٢- حصول النظافة

فبالغسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرّق والدّرّن، وتطيب
رائحة الإنسان، ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض، وتُحبّبه إلى الناس. روى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم
كُفّاة، فكان لهم ثَقَل، فقليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة)). وفي رواية: ((لو أنكم
تظهُرتم ليومكم هذا)).

٣- حصول النشاط

فالجسم ينشط بالغسل ويكتسب قوة وحيوية، ويذهب عنه الفتور والخمول
والكسل، ولا سيما إذا كان الغسل بعد جهد بدني وتعب جسمي.

أنواع الغسل

الغسل نوعان: الأول: فرض واجب، والثاني: سنة مستحب، وتناول كل نوع وأحكامه في مبحث خاص، على النحو التالي:

المبحث الأول: الغسل الواجب المفروض

موجبات الغسل الفرض

هي ستة: خروج المني، والجماع مطلقاً، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، ودخول الكافر في الإسلام، وموت المسلم، وإليك بيان هذا:

١- خروج المني

يجب على المكلف الاغتسال بخروج المني، دفقاً - في دفعات - ببلدة، من الرجل أو من المرأة، سواء كان خروج المني باحتلام، أو مداعبة، أو نظراً شهوة، أو تفكير شهوة.

والدليل على هذا ما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: ((في المني الغسل)).

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل، وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل فقال: لا يغسل عليه، فقالت أم سليم: وهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، النساء شقائق الرجال)).

وصفة المني: تخين أبيض عند الرجل، رقيق أصفر عند المرأة، كما في صحيح مسلم، يخرج دفقاً بشهوة وتلذذ، ويصيب الجسم فتور وكسل بعد خروجه، وهو طاهر عند الحنابلة والشافعية، نجس عند المالكية والحنفية، لأدلة اعتمد عليها الفريقان.

وإذا خرج المني من المستيقظ بغير لذة ولا دفع، بسبب برد، أو حر، أو مرض، فليس عليه غسل، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: ((إذا فضّخت الماء - قذفته بلذة - فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً، فلا تغتسل)). وفي تلك الحالات يكون الخارج أشبه بالمني، وإن كان لا يسمى منياً، والمنّي نجس، ويُغسل الثوب ونحوه منه باتفاق الفقهاء.

وصفة المنّي: ماء رقيق أبيض، يخرج دون دفع، بمداعبة ونحوها. وهو لا يُغسل فيه، وإنما الوضوء، لما رواه أبو داود عن علي عليه السلام قال: ((كنت رجلاً منياً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأثنييه ويتوضأ)).

أما الوذّي: فهو ماء أبيض رقيق، يخرج في إثر البول، وليس فيه غسل، وهو نجس كالبول والمنّي.

ومن أحسّ بحركة المنّي فأمسك ذكره، فلم يخرج منه المنّي، ففي غسله قولان:

القول الأول: لا غسل عليه؛ لظاهر الحديث الآنف: ((إذا رأيت الماء)). والماء هنا: المنّي الذي لم يظهر من الجسم، بل لا زال محتبساً فيه.

القول الثاني: عليه الغسل؛ لأن المنّي خرج من مقره، فأشبه ما لو ظهر من الجسم، وبخاصة أنه يبعد عادة عدم خروجه بعدئذ، وهو المختار.

فإن اغتسل ثم خرج المنّي المحتبس في عضوه لم يُعيد الغسل؛ لأنه انفصل عن مقره، وهو واحد، ولا يخرج وقتئذ بدفق. ومثل ذلك: لو خرج بعض المنّي فاغتسل، ثم خرجت بقيته، فلا يعيد الغسل، لعدم الشهوة والدفق في الخارج الجديد، لكنه يتوضأ لخروجه.

٢- الجماع مطلقاً

هو من موجبات الغسل المفروض ، ولو لم يُنزَل مَنياً ، وحَدُّ الجماع : التقاء الختانين ، بتغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وذلك لما رواه مسلم وغيره : ((إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، وجَبَ الغسل أنزل أو لم يُنزل)).

والختانان : موضع الختن ، وهو في الرجل : الجلد الذي تبقى بعد الختان ، وفي المرأة : الجلد الذي في أعلى الفرج ، ويُقطع منها إذا اخْتَنَت.

فإذا غابت الحشفة - رأس الذكر - تحاذى ختان الرجل بختان المرأة والتقيا ، فيجب الغسل عليهما لذلك ، فإن أدخل بعض الحشفة ولم يُنزَل ، فلا غسل عليهما ؛ وذلك لظاهر الحديث ، فإن أنزل الرجل ، اغتسل هو لخروج المني بحسب ما سبق.

هذا ، ويجب الغسل على البالغ بالإيلاج في كل فرج : قُبَل ، أو دُبُر ، من آدمي وغيره ، مستيقظ أو نائم ، ولو كان المجامع إنساناً صغيراً ما دام يُشْتَهَى مثله ، وذلك لظاهر النصوص وعمومها.

٣- انقطاع الحيض

الحيض : الدم الخارج من رحم البالغة في أوقات معلومة ، بلا علة ولا مرض ، ويطلق عليها اسم الدورة الشهرية ، والعادة الشهرية عند المرأة ، وإذا أتى الفتاة أول مرة ، دلَّ على بلوغها سنُّ التكليف ، فإذا انقطع الحيض عن المرأة وطهرت منه وجب عليها الاغتسال شرعاً ؛ وذلك لأداء العبادات التي لا تصح دون الاغتسال المفروض ، وبهذا يكون انقطاع الحيض من موجبات الغسل المفروض الذي أمر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الشيخان ، أنه قال لفاطمة بنت أبي حَبِيش : ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلّي)). وسيأتي قريباً مزيد لبيان أحكام الحيض.

٤- انقطاع النفاس

النفاس : الدم الخارج من المرأة عقب المولود. وقد اتفق عامة الفقهاء على وجوب الغسل من النفاس بعد انقطاعه ؛ لأنه والحيض سواء ؛ لعموم الآية : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]. ومعنى تطهرن : اغتسلن ، لأن الآية منعت وطء الزوجة قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها.

أما إن ولدت المرأة ولم ترَ دمًا ، فهي طاهر لا نفاس عليها ، وفي وجوب الغسل قولان : أحدهما : لا يجب ؛ لأن الوجوب من الشرع على النفساء ، وليست هذه نفساء ولا في معناها. والثاني : يجب عليها الغسل ؛ لأن الولادة مظنةٌ للنفاس ، فيتعلق الإيجاب بها ، ولا عبرة للحالات القليلة. والقول الأول هو المختار ، لكنهما تتوضأ وتصلي ... وسيأتي قريباً مزيدُ بيان لأحكام النفاس.

٥- دخول الكافر في الإسلام

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان كافراً أصلياً ، أو مرتدّاً ، رجلاً ، أو امرأة ، اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يغتسل ، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة ، وبه قال المالكية. أما الحنفية والشافعية فقالوا باستحباب غسل الكافر إذا أسلم.

واستدل الموجبون بما رواه البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ أمر عاصم بن قيس بالاعتسال بعد أن أسلم. وروى الشيخان وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه - وفيهما تصريح بالأمر - أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال حين أسلم أن يغتسل ، ففعل. وأضاف الموجبون : بأنه يقام - هنا - مظنةُ حدث الكافر ، مقامَ حقيقة الحدث ؛ لاحتماله في الأمر التعبدية المبني على الاحتياط.

واستدل القائلون باستحباب غسل الكافر إذا أسلم ، بالحديث المتفق عليه ، وهو : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : ((أدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات ..)). ولم يذكر فيه الغسل، ولو كان واجباً لأمرهم به، وأضافوا: أنه أسلم العدد الكثير من الناس والجم الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل متواتراً وكان واجباً. وأجابوا عن أمر النبي ﷺ لثمامة ولعاصم بالغسل، بأنه على سبيل التذنب والاستحباب، أو لاحتمال علمه بالوحي أنهما كانا جُنَيْنَيْنِ. وأما إقامة الظن، فاعترض بعدم إقامته في المغمى عليه والمجنون، حيث لا يجب عليهما الغسل بعد الصحو عند الحنابلة والمالكية أنفسهم! والقول الأول أولى؛ للنص، ولأن أدلة الآخرين عامة.

٦- موت المسلم

أجمع عامة الفقهاء على وجوب غسل المسلم إذا مات إلا الشهيد، فإنه له أحكاماً خاصة.

وتغسيل الميت المسلم أمر تعبدى لا علاقة له بالحدث، وهو يتضمن معنى إكرام المسلم والوفاء به بعد وفاته، وورد في وجوب غسل الميت المسلم ما رواه الشيخان في الرجل المحرم الذي قتلته ناقته، فقال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر)). والسدر: نبات له رائحة حسنة.

وبناءً عليه: لا حرج في أن يُجعل مع الماء الذي يُغسل به الميت يسير من الطيب، أو الصابون، أو "الشامبو" ونحوه مما يزيد في حسن رائحته ونظافته.

ما يحرم على الجنب فعله: يحرم على الجنب. الحديث حدثاً كبير. فعل ما يلي:

١- الصلاة مطلقاً

سواء كانت فرضاً أو نفلًا، وكذا ما في معناها كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وذلك للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

النساء : ٤٣. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ))، وهذا يشمل الطهارة من الجنابة.

٢- المكث في المسجد أو الجلوس فيه

لا يجوز للجنب المكوث في المسجد أو الجلوس فيه ؛ لما رواه أبو داود بإسناد حسن وابن ماجه ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، أن النبي ﷺ قال : ((إِنْ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ))،

وقال بعض الحنابلة : يجوز للجنب إذا توضأ المكث في المسجد ، ويكون الوضوء مخففاً للجنب ، وذلك لقول عطاء : رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُونَ إذا توضؤوا وضوء الصلاة. رواه أحمد ورواه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح ، لكن الأول أولى للنص النبوي ، وهو الأشهر والمعمول به .

هذا ، ويرى عامة الفقهاء سوى الحنفية : أنه يجوز للجنب المرور في المسجد دون المكوث فيه ، سواء كان المرور لحاجة . كقصر الطريق . أو لغير حاجة ، وذلك للآية : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣]. ولما رواه ابن المنذر . كما في المغني . أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يمشون في المسجد وهم جنب .

أما اتخاذ المسجد طريقاً ، فقد روي عن الإمام أحمد وغيره كراهة اتخاذ المسجد طريقاً ، للجنب ولغيره ؛ وذلك احتراماً للمسجد ، وصيانة له عن الابتذال والامتهان .

٣- مس أو قراءة آية من القرآن فأكثر

قال الله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]. وروى الدارقطني ومالك وابن خزيمة في صحيحه والحاكم بإسناد لا بأس به ، أن النبي ﷺ قال : ((لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ))، وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر . الجنابة

والحيض ونحوه . ومن الحدث الأصغر ، كما يشمل كثير القرآن وقليله ، باليد ، أو بطرف الجسم ، كالكتف ، والرأس ، وعليه جمهور الفقهاء ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في أحكام الوضوء .

وفي حرمة قراءة الجنب آية فأكثر ، روى ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن علي عليه السلام قال : ((كان - أي : النبي صلى الله عليه وسلم - لا يُخْجِبه عن القرآن شيء سوى الجنابة)) . وفي لفظ للترمذي وصححه : ((كان يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً)) . وفي رواية لأحمد وأبي يعلى : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب ، فلا ، ولا آية)) . ورجال الحديث ثقات كما قال الهيثمي .

هذا ، ويجوز للجنب النظر في المصحف دون مسه ، كما يجوز له استعراض ما يحفظه في خاطره ونفسه دون تلفظ به ، ويجوز له الدعاء بالأدعية القرآنية ، بنية الدعاء لا قراءة القرآن ، كقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ آيَاتِنَا ﴾ [البقرة: ١٢٠] . ونحو ذلك ، كما يجوز له ذكر الله تعالى وتسميته وحمده ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)) . رواه مسلم .

٤ - الطواف بالكعبة

يحرم على الجنب الطواف بالكعبة مطلقاً ؛ لأن الطواف كالصلاة ؛ لحديث : ((الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام)) . رواه الترمذي والحاكم وصححه .

أركان الغسل الواجب

يقصد بأركان الغسل الواجب، صفة الغسل المُجْزئ، المشتمل على فعل الواجبات فقط، والتي لا يصح الغسل إلا بها، وهي ركنان:

الركن الأول: النية: ومعناها: استحضار قصد الغُسل للطهارة من الجنابة، ومحلها القلب، وإن تلفظ بها بلسانه أجزأه، وفي الحديث المتفق عليه: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

الركن الثاني: غُسلُ جميع البدن مرة واحدة: وهذا يتضمن إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسم، بَشْرَةً، وشِعْراً، وفماً، وأنفاً، دون مشقة أو ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. أي: تعموا جميع الجسد بالماء.

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه يصف غُسل النبي ﷺ: كان يُفيض الماء على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة، وقد سألته عن الغُسل: ((إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حَتَّيَات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين)). ومعنى هذا: أنه لا يجب على المرأة أن تُفكُ ضفائرها حال الغُسل من الجنابة؛ وذلك دفعاً للمشقة عنها؛ لأن الغسل من الجنابة يتكرر في أوقات متقاربة.

أما حال الغسل من الحيض والنفاس فتفكُ المرأة ضفائرها وتنقضُها، لما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها وكانت حائضاً: ((أُنْقِضِي شعركِ واغتسلي)). ولأنه ليس في هذا مشقة؛ لأن الحيض يأتي في كل شهر مرة.

الصفة المسنونة للغسل

لغسل الجنابة صفتان : صفة أجزاء واجبة سبق بيانها ، وصفة كمال مسنونة ، وهي الهيئة الشاملة الكاملة للغسل ، التي كان يفعلها النبي ﷺ ، وهي تشتمل على الفرائض والسنن ، ولا شك أن المواظبة على الصفة المسنونة للغسل ، تدل على كمال الاقتداء بالهدي النبوي ، والتأسي برسول الله ﷺ ، وهذه الصفة تتضمن الأمور التسعة التالية :

- ١- النية: وسبق الكلام عليها آنفاً.
- ٢- التسمية: وهي قول: بسم الله... وذلك لعموم حديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت)). رواه أبو داود بسند حسن. ومعنى أبت: ناقض الخير والبركة. ويسمى في سره إذا كان مكشوف العورة.
- ٣- غسل اليدين للرسغين ثلاثاً: وورد في هذا حديث الشيخين عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي تصف غسل النبي ﷺ.
- ٤- غسل الأذى عن الجسم: وذلك بغسل الفرج والفخذين ، وإزالة ما بهما من قدر وأذى ، كبراز ومنى ومذي. روي الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((وَضَعَ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده الأرض - وهي تراب - مرتين أو ثلاث)). وإنما فعل ذلك لعدم تيسر الصابون ونحوه ساعتئذ ...
- ٥- الوضوء: وذلك كوضوئه للصلاة ، لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها تصف غسل النبي ﷺ: ((وتوضأ وضوءه للصلاة)). وقد يكون فعل ذلك ليُعمد الجسم تدريجياً لتقبل درجة حرارة الماء أو برودته... ويكون هذا أعون على الغسل وأيسر لتقبل حال الماء.

٦- صب الماء على الرأس ثلاث مرات: بحيث يصل إلى أصول الشعر، مع تخليطه بيده لحديث الشيخين الآنف عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أنه صب الماء على رأسه ثلاث مرات، وخلل شعره بيده.

٧- صب الماء على سائر البدن: ويبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لحديث عائشة الآنف وفيه: أنه أفاض الماء على بشرته ثلاث مرات، وغسل سائر جسده يداً بالشق الأيمن ثم الأيسر. وفي حديث آخر متفق عليه: ((كان يحب التيامن في كل شيء... وفي طهوره، وفي شأنه كله)).

٨- تدليك البدن: وذلك ليضمن إلى وصول الماء إلى ثنيات جسمه وإبطيه وسُرته وغيرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ١٦]. قال العلماء: تشديد الطاء في الآية للمبالغة في الطهارة، وتحصل بالتدليك، والفرك، والدحك، والأمر هنا: للندب كما ذكر جمهور الفقهاء.

٩- غسل القدمين: لما رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله)). وذكر الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً: أنه يعيد غسل القدمين - بعد أن غسلهما - إذا كان غسلهما في مكان رمل، أو طين، أو تراب، أو مستنقع؛ استدلالاً بهذا الحديث.

المبحث الثاني: الغسل المستحب

يراد بالغسل المستحب: الغسل المشروع على وجه التدب والاستحباب، الذي راعى فيه الشرع مجموعة من الاعتبارات الدينية، والاجتماعية، والصحية، وهو ثمانية أنواع على النحو التالي:

أولاً: غسل الجمعة

يُسَنُّ للمسلم الاغتسال يوم الجمعة ، ابتداءً من طلوع الفجر ، تكملة لهذا اليوم ، روى الشيخان عن النبي ﷺ قال : ((الغسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم)). وهذا يشمل الرجل والمرأة ، والمسافر والمقيم .

وقالت طائفة من الفقهاء : إنما يسن غسل الجمعة لمن يحضر صلاة الجمعة ؛ لحديث البخاري : ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)). وحملوا الأمر بالاغتسال في الحديث الذي قبل هذا على الندب ، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسنه : ((من توضأ يوم الجمعة فيها وِيعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ)).

والمختار أن الغسل شرع من أجل اجتماع الناس للصلاة في هذا اليوم ، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان الناس مَهَنَةً - خَدَمَةً - أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْتِهِمْ ، فقليل لهم : لو اغتسلتم)).

وبناء على هذا ، فإنه كلما قُرب وقت الغسل من صلاة الجمعة كان أفضل ؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل للصلاة ، وهو إزالة التَّغْل والعرق والإفرازات المتفردة ، ولتطيب رائحة الجسم استعداداً لمخالطة الناس في المسجد ، كل ذلك مع مراعاة سنة التكبير إلى صلاة الجمعة قدر الإمكان .

ثانياً: غسل العيدين

يسن الغسل في يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، لمن أراد حضور الصلاة ، ولمن لا يحضرها ، كمرضى ، ومسافر ، وامرأة ؛ وذلك لأن يوم العيد يوم تزيُّن وزيارات وتواصل وبهجة ، فسُنُّ له الغسل ، روى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . وهذا الحديث

يتقوى بما رواه مالك في الموطأ: ((أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى)).

ومما يعضد العمل بالحديث وبما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن المقصد من مشروعية الغسل يوم الجمعة متوفر في الغسل يوم العيد وزيادة؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو تحقيق النظافة من أجل ملاقة الناس ومخالطتهم في البيوت والطرق فضلاً عن المساجد.

ثالثاً: الغسل للإحرام

يندب للمسلم الاغتسال للإحرام بحج أو بعمره، لما رواه الترمذي - وقال: حديث حسن غريب - عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أي نزع ثيابه للإحرام، واغتسل ورفع صوته بالتلبية.

رابعاً: الغسل لدخول مكة والمدينة

يندب للمسلم الاغتسال لدخول مكة المكرمة، للحديث المتفق عليه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات يذئ طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، وكان يذكر أن النبي ﷺ فعله.

ومثله الاغتسال لدخول المدينة المنورة - كما نص عليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة - لأن كلا منهما بلد محرم، وفيهما من الاجتماع بالناس ومخالطتهم ما لا يخفى، وبخاصة حين دخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله ﷺ.

خامساً: الغسل للوقوف بعرفة

يُسَنُّ للحاج الاغتسال ليوم عرفة إن تيسر له ذلك، روى البيهقي في سننه والشافعي في مسنده أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، وإذا أراد أن يحرم، وفي يوم عرفة.

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

سادساً: الغسل للحاجة إلى النظافة في لقاءات الناس

ذكر بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يندب للمسلم الغسل حال الحاجة إلى النظافة، وبخاصة حين مخالطته الناس واجتماعه بهم، وظاهر كلامهم أن هذا الغسل مشروع سواء كان هذا اللقاء لأمر ديني أو دنيوي، كحضور الصلاة للاستسقاء، ولكسوف الشمس، وكسوف القمر، ولرمي الجمرات، أو حضور ندوة أو محاضرة علمية، أو حفلة، أو اجتماع بالناس في مجالسهم العامة والخاصة، ونحو ذلك في الحالات التي يُجسُّ المسلم فيها بحاجته إلى النظافة، قبل مزاحمته الناس واجتماعه بهم، في أفراسهم ولقاءاتهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية.

ويستند هذا الأمر إلى عموم المقاصد والغايات المرجوة من مشروعية غسل الجمعة والعيد والإحرام ونحوه مما تقدم بيانه، حيث دعا الإسلام إلى التحلي بأعلى قدر ممكن من النظافة وحسن المظهر، وبخاصة حال مخالطة الناس، كما هو واضح في مجموع الأحاديث السابقة، وفيما رواه أحمد والحاكم وصححه وحسنه النووي: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ)). وجاء في أحد طرقه: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)).

سابعاً: الغسل من تفصيل الميت

يرى جمهور الفقهاء استحباب الغسل لمن غُسل ميتاً؛ لحديث: ((من غُسل ميتاً فليغتسل)). رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي وحسنه، لكن ابن حجر

والنووي ضعفاه. وقد صُرف الأمر في هذا الحديث عن الوجوب لحديث الحاكم :
 ((ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا غُسلتموه)).

وقال الحنفية : لا يستحب الاغتسال لمن غُسل ميتاً ، واعتمدوا في هذا على
 الحديث الأخير ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
 ثامناً: الغسل للإفاقة من إغماء ونحوه

يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء ؛ لما رواه الشيخان : أن رسول الله
 ﷺ نُقل ، فقال : أصلى الناس ؟ فقالوا : لا ، هم ينتظرونك ، فقال : ضعوا لي ماء في
 المِخْضَبِ فأغْتَسَلُ ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فأغْتَسَل .
 وقال الحنفية والشافعية : لا يندب الاغتسال لمن أغمى عليه ؛ لأنه كالنائم ،
 وأولوا فعله رضي الله عنه بأنه قصد النشاط .

ولو صح المغمى عليه فوجد بللاً - منياً - في ثيابه ، وجب عليه الغسل في أحد قولين
 للفقهاء ، وفي القول الآخر : لا يجب ؛ لاحتمال أن المنى حصل عن مرض ونحوه ،
 والقول الأول أولى ، وهو الأحوط .

الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحيض وأحكامه

تعريف الحيض

هو في اللغة: السيّلان والجريان، يقال: حاضت الشجرة: سال منها الصمغ ونحوه، وحاض الوادي: سال بالماء...

أسماء الحيض

الطمث، والطمس، والضجك، والفراك، والعراك، والدورة الشهرية، والعادة الشهرية...

والحيض في الشرع: دمٌ طبيعيٌ وحيلةٌ - خلقه دون مرض - يخرج من قعر - أقصى - رحم المرأة البالغة، في أوقات معلومة، وهو كريه الرائحة، يخرج بدفق، كأنه دم محروق.

وإذا حاضت الفتاة المراهقة أول مرة، كان هذا علامة على بلوغها سنّ النساء،

وكونها صارت أهلاً لتوجُّه الخطاب الشرعي والتكاليف الدينية إليهما، من صلاة وصوم وغيره.

علامات البلوغ

يُعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأمر من أهمها ما يلي :

١. خروج المنى : والذكر والأنثى في هذا سواء.
٢. نبات شعر العانة . فوق القُبُل . : وهو أيضاً للذكر والأنثى.
٣. رؤية دم الحيض : وهو خاص بالأنثى.
٤. حصول الحمل : وهو خاص بالأنثى.
٥. استكمال خمسة عشر عاماً قمرياً : وذلك إذا لم تقع الأمور السابقة ، فإذا بلغ الإنسان هذه السنّ . خمس عشرة سنة قمرية . صار مكلفاً شرعاً ، وذلك للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجِزَنِي)).

أقل سن للحيض وأكثره

يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة : أنه لا حيض قبل بلوغ الفتاة تسع سنوات ؛ لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)). والمراد به : حكمها حكم المرأة.

وقال آخرون منهم الشافعية : إنه لا حدٌ لأقل سنّ الحيض ، وما تراه الفتاة ممّا يوصف بأنه حيض فهو حيض ، تجب به أحكامه ، ولو كانت في سن أقل من تسع سنين ، قال الشافعي رحمه الله : رأيتُ في صنعاء جدة عمرها تسع عشرة سنة وزيادة أيام.

وبيان هذا : أنها إذا بلغت لتسع ، وولدت بزيادة أقل مدة الحمل - ستة شهور - ثم بلغت ابنتها لتسع سنوات ، وولدت بزيادة أقل مدة الحمل - ستة شهور - فهذه تسع عشر سنة.

والظاهر : أن أقل سن للحيض يرتبط بطبيعة الحياة ، وظروف البلاد ومناخها ، وأساليب التغذية ، وما يطلق عليه : " هرمون " الجسم ، ونحو ذلك ، وليس هناك قدر محدد من الشرع.

أما أكثر سن للحيض فهو - غالباً - خمسون سنة ، مع مراعاة طبائع البلدان ، ومناخها ، وأحوال المعيشة والتغذية ، و " هرمون " الجسم ... فإذا انقطع الحيض عن المرأة ، سُمِّيَتْ : يائسة وآيسة ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَكُنْ مِنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤٤].

حيض الحامل

يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة : أنه لا حيض مع الحمل ، لما رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه في حديث سبي النساء في الحرب : ((لا تُوطأ حامل - أي : مَسْبِيَّةٌ - حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) . وبناء عليه : فإن الحامل إذا رأت دمًا ولو أشبه دم الحيض ، لا تقطع عبادتها من صلاة وصوم ... لأن هذا الدم ليس دم حيض بل هو دم مرض ، وله حكم الاستحاضة ، وهذا ما يؤيده الطب الحديث.

وقال آخرون من الفقهاء : إن الحامل تحيض ، وإن كان هذا نادراً ، فإذا رأت الدم امتنعت من الصلاة والصوم ... والمختار هو القول الأول.

أقل مدة الحيض

يرى بعض الفقهاء منهم الحنفية : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، لحديث

رواه الدارقطني وضعفه الزيلعي : ((أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة)) .
 وقال الشافعية والحنابلة : أقل مدة الحيض يوم وليلة ، للعرف والعادة .
 وقال آخرون منهم المالكية وابن تيمية : لا حدٌ لأقل المدة ، فقد وُجدَ من
 حاضت أقل من يوم .
أكثر مدة الحيض

يرى فقهاء الحنفية : أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها للحديث الآنف .
 ويرى فقهاء الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة : أن أكثر مدة الحيض
 خمسة عشر يوماً بلياليها ، وذلك لحديث : ((تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي)) .
 قال النووي في المجموع : هذا الحديث لم أجده إلا في كتب الفقه وهو باطل لا يعرف .
 وروي عن علي أنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض
 يوم وليلة .

ويرى بعض الحنابلة : أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً بلياليها .
 والظاهر : أنه لم يرد في الشرع تحديد لأقله ولا لأكثره ، ويرجع في ذلك إلى العرف
 والعادة ، وهو ما اعتمده ابن تيمية وغيره .
الطهر ومدته

الطهر هو : الحالة التي لا ترى فيها البالغة دم الحيض . وأقل مدة الطهر الفاصل
 بين الحيضتين - عند الحنفية والمالكية والشافعية - خمسة عشر يوماً . وقال الحنابلة : أقل
 مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وقيل : خمسة عشر يوماً ، وهذا مبني على أن أكثر
 الحيض عندهم سبعة عشر يوماً في أحد قوليهما ، وخمسة عشر يوماً في القول الآخر .
 أما أكثر مدة الطهر فلا حدٌ له ؛ لأنه وجد من لا تحيض أصلاً ، لكن الأكثر غالباً
 بقية الشهر العربي .

والمعتاد في حيض أكثر النساء ستة أيام أو سبعة أيام ، وبهذا تكون بقية الشهر هي أكثر مدة الطهر.

المدة التي تنقص عن أقل الحيض وتزيد على أكثره

إذا رأت المرأة دماً أقل من يوم وليلة - في قول الشافعية والحنابلة - أو أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها - في قول الجمهور - اعتبر هذا الدم استحاضة وليس حيضاً . وقال الحنفية : الاستحاضة ما نقص عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد على عشرة أيام بلياليها .

ومن المتفق عليه أن دم الاستحاضة غير دم الحيض في الوصف ، وفي الأحكام المترتبة على كل منهما ، وسيأتي بيان هذا في موضعه .

حيض المتبدلة

المتبدلة : الفتاة التي يأتيها الحيض أول مرة ، وذكر العلماء : أنها يمكن أن تتعرف على عاداتها بمرور ثلاث حيضات ، فإذا اختلفت عاداتها في كل شهر ، أخذت بالرقم المتكرر أكثر ، كأن ترى الدم في الشهر الأول خمسة أيام ، وفي الشهر الثاني أربعة أيام ، وفي الشهر الثالث ستة أيام ، فتكون عاداتها أربعة أيام ؛ لتكررها في الأشهر الثلاثة ، بينما الخمسة لم تتكرر إلا مرتين ، والستة لم تأت إلا مرة واحدة . وللفقهاء قولان في امتناع المبتدأة عن الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي لا تجل للحائض :

القول الأول : تمتنع عن ذلك يوماً وليلة ثم تغتسل ، وإن كانت لا تزال ترى الدم ، وذلك أخذاً بأقل مدة الحيض ، واحتياطاً للعبادة .

القول الثاني : تمتنع عن الصلاة ونحوها ما دامت ترى الدم ضمن أكثر مدة الحيض - خمسة عشر يوماً - فإذا انقطع فعلاً اغتسلت وصَلَّت ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله . وهو الأولى بالاعتماد .

ما يحرم على الحائض فعله

يصاب جسم الحائض بالضعف والارتخاء لفقدائها الدم، وقد تتغير نفسياً، فيغلب عليها التزق وسرعة الغضب، فضلاً عما تخالطه من نجاسة الدم، ولهذا المعنى ولغيره أسقط الشرع عنها بعض التكاليف، وحرّم عليها بعض الأفعال؛ رعاية لحق الله تعالى، ورحمة بها، ودرءاً للأضرار الصحية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الصلاة مطلقاً: لا يجوز للحائض الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، ولو سجود تلاوة؛ لأنه في معنى الصلاة، روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)).

ومن المجمع عليه عند العلماء: أن الحائض إذا طهرت لا تقضي الصلاة؛ للحديث المتفق عليه المروي عن عائشة رضي الله عنها: ((كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)). والفرق بينهما أن الصلاة مكررة وكثيرة في أيام الحيض فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة في شهر رمضان، ومن السهل على الحائض قضاء بضعة أيام أفطرتها، لتصومها متى شاءت في أيام السنة.

ثانياً: الصوم مطلقاً: فرضاً أو نفلاً، لما رواه البخاري: عن رسول الله ﷺ قال: ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم، قلن: بلى...)). فإذا طهرت الحائض قضت الأيام التي أفطرتها بإجماع العلماء، متتابعة أو متفرقة؛ لحديث عائشة الأنث.

هذا، وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تمنع نزول الحيض؛ لتؤدي صيام رمضان في وقته، وتحظى ببركة هذا الشهر العظيم.

ثالثاً: قراءة القرآن أو مسُّ شيء منه: لأن الحيض حدث كالجنابة، فهو مثله من حيث المعنى، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ١٧٩]. وروى الترمذي والبيهقي - وضعفه ابن حجر - أن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)). وتقدم الكلام على نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله، وسيأتي مزيد له في أحكام الوضوء.

ويرى بعض المالكية وآخرون من أهل العلم: أنه يجوز للحائض - وبخاصة المعلمة والمتعلمة ومن خشيت نسيان القرآن - أن تقرأ القرآن؛ دفعاً للمشقة عنها، فإذا ظهرت حرمت القراءة عليها حتى تغتسل.

رابعاً: المكث في المسجد: يحرم على الحائض الجلوس في المسجد أو المكث فيه؛ للحديث: ((إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب)). رواه أبو داود بإسناد حسن وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، أما مرور الحائض بالمسجد وعبوره فجائز، وتقدم نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله.

خامساً: الطواف مطلقاً: يرى فقهاء المذاهب الأربعة أنه يحرم على الحائض الطواف بالكعبة مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها حين حاضت، قال لها رسول الله ﷺ: ((افعلي ما يفعله الحاج، غير أنك لا تطوفي حتى تطهري)).

وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تؤخر نزول الحيض؛ لتؤدي الطواف ولا تتأخر عن رفقتها المأمونة، ولا تتضرر بقوات حجها للسفر.

ويرى بعض الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم: أن الطهارة حال الطواف مستحبة، وهي ليست واجبة ولا شرطاً في صحة الطواف؛ لانقضاء الدليل الصريح على الوجوب، وبناء عليه: لو خافت الحائض فوات حجها للسفر، أو

قوات رفقتها المأمونة وأنها ستتضرر بذلك، جاز لها أن تضع ما يمنع سريان دم الحيض عن موضعه، وتطوف للإفاضة. وذكر الحنفية: أنه يجزئ طواف المحدث حدثاً أكبر لكنه يذبح بدنة، ويعيد الطواف بطهارة ما دام بمكة. وإن استطاعت الحائض أن تنتظر حتى تطهر وتطوف حال طهرها، فيجب عليها الانتظار؛ لحديث عائشة الآنف.

سادساً: الجماع: اتفق العلماء على تحريم وطء الحائض، للآية:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَ فَإِذَا טָהَرَ فَأَتُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [البقرة: ٢٢٢].

واختلف العلماء فيما يباح للزوج من زوجته الحائض:

فقال الحنابلة وآخرون من فقهاء السلف: يباح له كل شيء سوى الوطء في الفرج؛ للحديث الذي رواه مسلم وأصحاب السنن: ((اصنعوا كل شيء إلا الجماع)). وذكروا أن للزوج الاستمتاع من زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدبر؛ للحديث الآنف، إلا إذا خاف على نفسه التدرج والوقوع في الجماع فيباشرها من فوق الإزار.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية وآخرون من فقهاء السلف: لا يباح للزوج مباشرة زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، كما لا يباح له وطء الفرج والدبر، واستدلوا بحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزِر، فيباشرني وأنا حائض)). والآنزار: ستر ما بين السرة والركبة بإزار. والمختار ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن دليلهم مخصص ومفسر وموضح لدليل الحنابلة العام.

هذا، وذكر الفقهاء: أن من وطئ الحائض في الفرج يأثم؛ لارتكابه ما نهى عنه،

وعليه التوبة والاستغفار، وعليه الصدقة في قول بعض أهل العلم، كفارة لما وقع فيه،
 روى أبو داود والحاكم وصحاحه والنسائي والترمذي وغيرهم عن النبي ﷺ في الذي
 يأتي امرأته وهي حائض: ((يتصدق بدينار، أو بنصف دينار)). ويزن الدينار حوالي
 ٤، ٢٥ جراماً.

هذا، وذكر العلماء أيضاً: أنه لا يحل للزوج وطء زوجته إذا طهرت من الحيض
 وانقطع عنها الدم إلا بعد أن تغتسل، وبهذا قال جمهور الفقهاء للآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
 فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
 [البقرة: ٢٢٢]. ومعنى تطهرن: اغتسلن، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.
 وقال الحنفية: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - عشرة أيام ولياليها بحسب مذهبهم -
 حل وطء الزوجة الحائض، وإن انقطع لدون تلك المدة لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو
 تيمم. إن جاز لها التيمم. أو يمضي عليها وقت صلاة، وقالوا: إن وجوب الغسل لا
 يمنع الوطء، كما لا تمنع الجنابة الوطء.
 وذكر العلماء: أنه إن وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها لا كفارة عليه، لكنه فعل
 المنهي عنه، فيستغفر ويتوب.

اغتسال الحائض

تقدم أن الحيض حدثٌ حكمي يمنع الصلاة والصوم ونحوه من العبادات
 والأفعال التي سبق الحديث عليها، وتقدم أن الحيض من موجبات الغسل.
 وبناء على هذا: فإن الحائض إذا طهرت وانقطع عنها الدم في الوقت المعتاد، وجب
 عليها الاغتسال؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((دعي
 الصلاة في الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي)). ويفهم منه: أنه يجب
 عليها الاغتسال حتى تؤدي العبادات من صلاة، وصوم، ومكوث في المسجد، وقراءة

قرآن، ومُسْنَهُ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى الطهارة من الحدث الأكبر.
 وذكر العلماء: أن الوقت المعتاد في اغتسال الحائض هو: أن ترى البياض
 الخالص، وذلك بعد انقطاع الدم؛ لما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه، أن
 النبي ﷺ قال لِحَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها: ((حتى إذا رأيت أنك قد طهرت
 واستنقيت فصلّي)). أي: اغتسلي ثم صلّي...
 فإن اغتسلت بعد نقائها وطهارتها ثم رأت الصُّفْرَةَ أو الكُذْرَةَ فلا حرج عليها،
 وتبقى طاهرة ولا تعيد الغسل، بخلاف ما إذا اغتسلت قبل النقاء والطهر، ثم رأت
 الصُّفْرَةَ أو الكُذْرَةَ بعد الغسل، فعليها إعادة الغسل؛ لأن غسلها الأول حدث في
 الحيض قبل النقاء، روى البخاري وأبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت:
 ((كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ بعد الطهر شيئاً)). وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن
 ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد
 الطهر: ((إنما هو عروق)). أي: لا اعتبار له بعد الطهر.
 أما إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض بحسب ما سبق بيانه، فهو دم فساد
 واستِحاضة، فتغتسل لأكثر المدة، ويحلُّ لها ما كان يحرم عليها كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: النفاس وأحكامه

تعريف النفاس

هو في اللغة: الولادة، يقال: نُفِست - بكسر الفاء - المرأة غلاماً؛ ولدت ولداً،
 وقد تأتي بكسر الفاء على المجهول: نُفِست المرأة غلاماً. والمصدر النفاس، والمرأة:
 نُفَسَاء، ثم استعمل النفاس في الدم الخارج بسبب الولادة؛ وذلك تسمية للمسبب -
 الدم - باسم السبب - الولادة - أو لأنه يخرج عقب خروج النفس البشرية.

والنفاس في الشرع : الدم الخارج بسبب الولادة، فإن خرج قبل الولادة بوقت يسير كيوم أو يومين فهو دم نفاس ؛ لأن سبب خروجه الولادة القريبة ، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد - استحاضة - لأن الحامل لا تحيض كما تقدم بيانه آنفاً.

وقال الشافعية : الدم الذي يسبق خروج الولد أو يصاحبه ليس نفاساً ، بل هو دم استحاضة. وهو المختار لتوافقه مع ما ذهب إليه الطب المعاصر.

وإذا نزفت المرأة دمًا نزف إجهاض للجنين ، وكان قد تم له خلق إنسان فهي نفساء ، سواء عمل لها عملية تنظيف للرحم ، أو بقي بعض الجنين في رحمها ، فإذا لم يتبين فيه خلق إنسان فليست بنفساء ، والدم دم عرق ، وحكمها حكم المستحاضة.

وإذا ولدت المرأة بإجراء " عملية قيصرية " ، فحكمها حكم النفساء إن خرج منها دم.

أقل مدة النفاس

ذهب عامة فقهاء المذاهب إلى أنه لا حد لأقل النفاس ؛ لأنه لم يرد تحديده من الشارع ، فيرجع فيه إلى المشاهد ، فقد يكون أقله قطرة دم في لحظة ثم تجد المرأة النقاء ، فتطهر وتغتسل ، وقد تلد ولا ترى الدم نهائياً ولا تنفس أصلاً ، فتكون طاهراً لا نفاس لها ؛ لأن النفاس هو الدم.

وللفقهاء قولان في اغتسال من ولدت دون دم نفاس : القول الأول : تغتسل ثم تصلي ، وذلك لخروج الولد منها ، والولد منعقد من ماء الزوجين ، وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة. والقول الثاني : لا تغتسل بل تتوضأ وتصلي ؛ وذلك لعدم ورود وجوب الغسل من الشرع ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ، وهو القول الأول في ضوء ما تقدم بيانه في موجبات الغسل.

أكثر مدة النفاس

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وذلك لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي - وصححه النووي لوجود شواهد له - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً...)). ورؤي أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: ((كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). رواه الدارقطني وسكت عنه.

وقال المالكية والشافعية: أكثر النفاس ستون يوماً، وذلك بحسب المشاهد في حالات النساء، لكن غالبه أربعون.

والقول الأول أولى وأرجح للنص، ولأنه الأغلب المعتاد في النساء، والحكم الشرعي يدور مع الغالب الشائع المنتشر، لا مع النادر أو القليل الوقوع. هذا، وذكر أكثر الفقهاء: أن الدم إن عاود المرأة في مدة النفاس فهو نفاس، تدع له الصلاة والصوم. وقال آخرون: هو دم عارض مشكوك فيه، لا يمنع الصلاة والصوم احتياطاً، وقد رجح ابن قدامة القول الأول.

النفاس من توأمين

للعلماء قولان فيمن ولدت توأمين فأكثر في مدة نفاسها أي: ضمن أكثر مدة النفاس.

القول الأول: ينتهي نفاسها إذا انقضى أكثر المدة من الولادة الأولى، وتعتبر كما لو كانت الولادات حصلت معاً أول مرة؛ لأن بداية الدم كانت من الولد الأول، وآخر الدم يكون منه، وذلك في أكثر المدة، وبهذا قال أكثر الفقهاء.

القول الثاني: يعتبر نفاس المرأة ابتداء وانتهاء من الولد الثاني، وما تراه من الدم

قبل ولادته لا يكون نفاساً، والمختار هو القول الأول لوجهة تعليله.

أما لو ولدت ولداً آخر بعد مضي أكثر مدة النفاس - أي كان بين الولدين أكثر من أربعين يوماً كما هو مذهب الحنفية والحنابلة - فلا نفاس من الثاني، لأنه تبع للأول، والدم الذي يخرج عقبه دم استحاضة فاسد.

وقيل: النفاس من الثاني؛ لأنها كانت حاملاً قبل وضعه، فتستأنف النفاس، وقياساً على العدة؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بوضعها لو كانت حاملاً. أما الطب المعاصر فلا يرى وجود تباعد زمني لافت في الولادات بين التوائم.

مدة الحمل

ذهب عامة الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك استناداً إلى الآيتين الكريمتين، وهما قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤].

وقالوا: إذا كان مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً. كما تذكر الآية الأولى. وكانت مدة الرضاع وحده عامين، أي: أربعة وعشرون شهراً. كما تذكر الآية الثانية. فإن مدة الحمل وحده ستة أشهر كحد أدنى. وفي هذا السياق أخرج البيهقي وعبد الرزاق: أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه: أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمم برفعها - بتهمة الزنا - فقال علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلّى عمر سبيلها، ثم ولدت المرأة مرة أخرى لتلك المدة.

وبناء على هذا: إذا تزوجت امرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً، لحق نسبه الزوج، وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه، لأن أقل مدة

الحمل ستة أشهر، وهذا ما يؤيده الطب الحديث.

أما أكثر مدة الحمل: فلفقهاء فيه أقوال: قيل: سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: أربع سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وحكي لكل قول وقائع وحالات فردية. ورجح ابن قدامة أنه لا نص في أكثر مدة الحمل، فيرجع فيه إلى الوجود والوقائع.

ومع ما تقدم، فإن الغالب الشائع المعتاد أن مدة الحمل تسعة أشهر، قد تزيد أياماً أو تنقص أياماً. أما ما ذكر من حالات شاذة فيطلق عليها الأطباء الحمل الوهمي الكاذب، حيث تنتفخ بطن المرأة لأسباب أخرى وترتفع معها العادة الشهرية، فيظن أنها حامل.

ما يحرم على النفساء

أجمع الفقهاء على أن ما يحرم على الحائض - مما سبق ذكره - يحرم على النفساء أيضاً؛ لأنهما بمعنى واحد، والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كالحائض. وقالوا: إن طهرت النفساء بانقطاع الدم لأكثر مدة النفاس - أربعين يوماً، أو ستين يوماً بحسب ما تقدم في قولي الفقهاء - وجب عليها الاغتسال للصلاة ونحوها من العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة، وحل وطء زوجها لها.

وإن انقطع دم النفساء قبل أكثر المدة - بحسب قولي الفقهاء - وجب عليها الاغتسال لأداء الصلاة ونحوها من العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة، واستحب أن لا يطأها زوجها قبل أكثر المدة؛ مخافة عود دم النفاس؛ روى الدارقطني وضعفه، والبيهقي، وعبد الرزاق، أن زوجة عثمان بن أبي العاص تزينت له وأتته قبل الأربعين في نفاسها، فقال لها: لا تقريني. قالوا: وإنما فعل هذا من باب الاحتياط.

أما لو زاد دم النفاس على أكثر المدة - بحسب قولي الفقهاء - فهو دم فساد

واستحاضة، ويجب عليها الاغتسال لأكثر المدة، ويحُلُّ لها بعد هذا ما كان يحرم عليها، ويأتي بيان كيفية وضوئها وحكم وطء زوجها لها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الاستحاضة وأحكامها

تعريف الاستحاضة اصطلاحاً

هي: سيلان الدم من الرحم في غير وقته، ويخرج في الغالب من نَرْفٍ عرق، هو في أدنى الرحم، ويقال له: عاذِل.

وعرّفوا المستحاضة بأنها: امرأة ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس.

والحامل، والآيسة - التي لا يُرجى لها حيض، وهي غالباً من اقتربت من سنّ الخمسين - إذا رأت الدم كان استحاضة؛ لأنه من النَرْف.

أحكام المستحاضة

دم الاستحاضة دم فساد ومرض، وهو لا يوجب الغسل وإنما الوضوء، كما لا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم ونحوه مما يحرم على الحائض والنفساء.

أما وطء الزوجة المستحاضة

فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: المنع؛ لأن بها الدم وهو أذى، فتأخذ حكم الحائض، وبهذا قال بعض فقهاء السلف، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، وذلك لما رواه أبو داود والبيهقي - وصححه ابن حجر - أن حَمْنَةَ بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكانت أم حبيبة تُستحاض وكان زوجها يغشاها، وكانت الأولى زوجة لطلحة، والثانية زوجة لعبد الرحمن بن عوف.

نفساً، وذلك للنص في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الأنص، وهذا أحد قولَي الحنابلة، وبه قال الشافعية وبعض فقهاء السلف، وذكرُوا: أنه يلزمها لوضوء الفرض أن يدخل وقت صلاة الفرض، فإن توضأت قبله وخرج الوقت الذي توضأت فيه بطلت طهارتها، وتتوضأ ثانية لصلاة الفرض الذي دخل وقته، وتصلّي بهذا الوضوء الفرض فقط، فإن أرادت صلاة نافلة، توضأت لها من جديد، واحتجوا للوضوء بعد دخول الوقت بالرواية الأخرى التي رواها أبو داود والترمذي - وقال: في سننه من لم يُعرف - والبيهقي: ((تتوضأ عند كل صلاة)). أي لدخول وقتها.

القول الثاني: تصلي بالوضوء الواحد داخل الوقت ما شاءت من الفرائض أداء أو قضاء، وتصلّي أيضاً ما شاءت من الواجبات والتوافل، وتطوف وتمسُّ المصحف، تفعل كل هذا بوضوء واحد ضمن وقت واحد، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء، وتتوضأ في الوقت الذي يليه، وتصلّي فيه ما شاءت بحسب ما ذكر، وهذا هو الراجح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية وبعض فقهاء السلف، واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي جاء في بعض رواياته قوله: ﷺ ((توضئي لوقت كل صلاة)). وقد أفاد الحديث أنها تتوضأ لوقت كل فريضة، وتصلّي بوضوئها ما شاءت. وهذا هو المختار؛ لأنه أيسر لأصحاب الأعذار الذين تُناسيهم الرُّخص والتوسعة عليهم.

أحكام أصحاب الأعذار

يقال للواحد: صاحب عذر، وهو: من يستمر معه الحدث ولا يمكنه حفظ وضوئه، وذلك كمن به سَلَس بول، أو مذي، أو انقلاط ریح، أو استطلاق بطن - إسهال - أو جُرْح ينزف لا يرقأ دمه...

وحكم أصحاب الأعذار حكم المستحاضة، أي: يتوضؤون لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، بحسب القولين الفقهيين الأنفين، ويصلُّون مع ما يحملونه من

نجاسة، وذلك من باب الرخصة؛ لأنهم أصحاب أعذار لا يمكن التحرز منها.
وذكر الفقهاء

أن على أصحاب الأعذار - بمن فيهم المستحاضة - غسل محل الحدث أو مسحه إن أمكن، وشدّه والتحرز من خروج الحدث قدر الإمكان؛ وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة كانت تُستحاض فلا تطهر: ((لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، فَلَمْ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ - أَي: صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً - فَلْتَتَّسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتَتَّصِلْ)). والاستشفار: سدُّ الفرج بقطن أو خرقة أو "حفاظة" ونحوها. وهذا الحديث يدل على استحباب اتخاذ أصحاب الأعذار ما يمنع خروج الدم ونحوه من النجاسة حال الصلاة.

الوضوء وأحكامه

تعريف الوضوء

هو في اللغة - بضم الواو -: من الوضأة: النظافة، والصَّبَاحَة، والحُسْن، يقال: رجل وضِيء: صَبُوحُ الوجه، حَسَنُهُ، ونَظِيفُهُ.
وفي الاصطلاح: اسم لعبادة مخصوصة، يستعمل فيها الماء على أعضاء معينة.
والوَضُوء - بفتح الواو -: اسم للماء المتوضَّأ به، وسُمِّي بذلك باعتبار المآل؛ لأنه يَضْفِي على الأعضاء المغسولة به وضاءً وحُسناً ونِظَافَةً.

مشروعية الوضوء

شُرِعَ الوضوء للصلاة في قول الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ومعنى إذا قُمتم: إذا أردتم القيام. وروى

الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).
 وروى مسلم من قول النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)).
 وأجمع الفقهاء على أنه لا تصح صلاة بغير وضوء، لمن يجد الماء ويقدر على استعماله.

هذا، وسيتم عرض الأحكام ذات الصلة بالوضوء في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: فرائض الوضوء

تعريف الفرض

هو في اللغة: الحَزْ، والقطع، والإيجاب، والالتزام، يقال: فَرَضَ الحبل بالسكين: حَزَّهُ أو قطعه. ويقال: فرض الحج على نفسه: أوجبه والتزمه، ومنه الآية: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [المائدة: ١٩٧].

وسبق في التمهيد في أول الكتاب: أن الفرض اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب.

فرائض الوضوء عند الحنابلة ستة هي

أولاً: غسل الوجه مرة: تقدم أن الغسل - بالضم وبالفتح -: سيلان الماء مطلقاً. أما الوجه، فمن المواجهة، وحَدُّه: من الأذن إلى الأذن عَرْضاً، ومن منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أسفل الدقن طولاً.

ودليل فرضية غسل الوجه مرة في الوضوء قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. والأمر عند أكثر الأصوليين للوجوب، وهو لا يقتضي التكرار،

ويتحقق بوجود المأمور به مرة واحدة، والأمر في هذه الآية كذلك. ويدخل في غسل الوجه من حيث الفرضية - في رواية للحنابلة - المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من حد الوجه المأمور بغسله في الآية. وفي الحديث الذي رواه الشيخان: ((من توضأ فليستثر)).

وقال الجمهور: إنَّ غسلهما سنة لحديث مسلم وغيره: ((عشر من الفطرة)). وذكر منها: المضمضة، والاستنشاق. ومعنى الفطرة هنا: السنة، ثم إن الفم والأنف عضوان باطنان، لا تحصل بهما المواجهة، فلا يجب غسلهما بحسب قول الجمهور، وهو المختار.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين مرة: المرفق: المفصل الذي بين الذراع والعضد، وجمعه مرفاق.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب غسل كل يد مرة واحدة، من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفق؛ للآية: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وقالوا: إن كلمة "إلى" تستعمل في اللغة بمعنى مع، كما في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾. [النساء: ١٢]. أي: مع أموالكم. وقالوا: إن الغاية - المرافق - تدخل في المغنياً - الغسل - إذا كانا من جنس واحد، بحسب استعمال العرب.

وروى الدارقطني والطبراني والبيهقي: ((أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه)). قال ابن حجر: وطرقه يقوي بعضها بعضاً. وروى مسلم: ((أن النبي ﷺ غسل يده حتى شرع في العضد)).

ثالثاً: مسح الرأس مرة: المسح: إصابة بلة الماء للمكان الممسوح، وهو أخف من الغسل. وحد الرأس من منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أعلى الرقبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، للآية: ﴿وَأَمْسَحُوا

رُءُوسِكُمْ)). وإنما اختلفوا في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: بمسح الرأس كله، والباء في الآية للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، وهذا يتناول جميع الرأس، فصار المعنى: إصبقوا المسح برؤوسكم. وفي هذا روى الترمذي وأبو داود وحسنه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله)). وإلى هذا ذهب الحنابلة، وبه قال المالكية.

القول الثاني: بمسح بعض الرأس، واختلف هؤلاء في تحديد القدر المجزئ مسحه.

١- قال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس، والباء في الآية للإلصاق، ومن المقرر في الأصول: أن الباء إذا دخلت على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، فصار التقدير: امسحوا أيديكم برؤوسكم، واليد تقارب في المقدار ربع الرأس، فكان الواجب مسح الربع فقط. وفي هذا روى مسلم عن المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته)). فدل هذا الحديث على أنه يجزئ في الوضوء مسح ربع الرأس؛ لأن مقدمه الناصية.

٢- قال الشافعية: يسقط الواجب بمسح ولو شعرة واحدة، مادامت في حدود الرأس، لوقوع اسم المسح عليها، والباء في الآية للتبعيض، فصار التقدير: امسحوا بعض رؤوسكم. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة)).

واعترض على الشافعية: بأن أهل العربية لا يعرفون أن الباء للتبعيض، وللعلماء كلام طويل في هذا المقام.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية؛ لثبوته عن النبي ﷺ، وهو أخص مما استدل به الحنابلة.

ويجوز للمرأة أن تمسح شعرها الملفوف، ولا يجب عليها حله أو فكّه أو فك ضفائرها؛ لأنه يصدق عليها أنها مسحت رأسها المأمورة بمسحه في الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. أما مسح الرجل أو المرأة على الشعر المستعار "الباروكة" فلا يجوز، ولا يصح به الوضوء ولا الصلاة؛ لأن المسح تم على غير رأس المكلف، فضلاً عن أن اتخاذ هذا الشعر المستعار "الباروكة" حرام؛ لحديث الشيخين: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة...)).

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة: الكعبان: العظمان الناتئان في جانبي القدم، حيث يجمع مفصل الساق والقدم.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء، لدخول الغاية في المغيث، في قول تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وتقدم بيان نظير هذا في غسل اليدين مع المرفقين.

هذا، وقرئت كلمة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوفة على غسل اليدين، وبالجر: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على مسح الرأس للمجاورة اللفظية. كما يقول أهل النحو. والقراءتان صحيحتان متواترتان، لكن جمهور أهل العلم رجحوا غسل الرجلين في الوضوء لا مسحهما؛ لما تواتر من فعل النبي ﷺ، ففي الحديث المتفق عليه، عن عثمان ؓ: ((أن رسول الله ﷺ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً مراراً إلى الكعبين...)). وروى أحمد وأبو داود وصححه ابن كثير: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)). وبهذا ثبت أن الله تعالى إنما أمر بغسل الرجلين في الوضوء لا بمسحهما.

ويرى بعض الفقهاء: أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر، فيها إشارة إلى مشروعية

المسح على الخفين ، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

خامساً: الترتيب بين الأفعال السابقة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الترتيب بين الأفعال السابقة فرض من فرائض الوضوء ، واستدلوا بهذا بأن الله تعالى أدخل الممسوح - الرأس - بين المغسولات - الوجه واليدين والرجلين - فدل على وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء. وأضافوا إلى هذا ما رواه ابن ماجه وضعفه ابن حجر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال : ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)).

وبناء عليه : فمن بدأ فرائض الوضوء بمسح الرأس قبل غسل الوجه لم يصح فعله ، ولكن يحسب له ما بعده مرتباً إن أتى به.

وقال الحنفية والمالكية : إن الترتيب ليس فرضاً ، اكتفاء بظاهر المذكورات في نص الآية ، أما الحديث فهو مجمل لا ينص على وجوب الترتيب ، وهو المختار.

سادساً: الموالاة بين الأفعال السابقة: الموالاة : الإتيان بالأفعال في زمن متصل من غير تفريق فاحش ، وهي مصدر : وإلى الشيء ، يواليه : إذا تابعه.

وضابط عدم الموالاة: تأخير غسل عضو حتى ينشف ما قبله عادة.

والموالاة فرض عند الحنابلة ؛ لما رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن كثير: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)). وبهذا يثبت وجوب الموالاة في أفعال الوضوء.

وقال الحنفية والشافعية : إن الموالاة ليست فرضاً ؛ اكتفاء بظاهر آية الوضوء ، والقول الأول أولى للنص.

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى المغسول والممسوح

ذكر العلماء أنه يجب على المتوضئ والمتوضئة إزالة ما له جرم يمنع وصول ماء الوضوء إلى الأماكن المغسولة والممسوحة ، لفوات بعض المأمور به غسلًا كان أو

مسحاً، كما لو كان على تلك الأماكن - الرأس والوجه واللحية والأطراف - دهان، أو شمع، أو صمغ، أو عجين، أو طامس حبر، أو "مَنكِير نسائي"، أو "أظافر صناعية"، أو مواد كيميائية تضعها النساء على شعورهن وتمنع وصول الماء، أو الشعر المستعار المسمى: "باروكة" ... ولا يخفى أنه يحرم على المسلم والمسلمة ليس بعض هذه الأشياء أو استعمالها.

أما ما يشق على المتوضئ إزالته كبعض الأصباغ فلا حرج فيه، وكذا لا حرج فيما لا يمنع وصول الماء كالخُناء، وصبغة الشعر واللحية، والعطور، والمساحيق والمكاييح التي تتجمل بها النساء... والأصل في هذا ما رواه أحمد والشيخان أن النبي ﷺ صبغ لحيته ورأسه.

سقوط غُسل الطرف المفقود والطرف الصناعي

إذا كانت إحدى اليدين أو القدمين مقطوعة أو كانت كليهما مقطوعتين، فلا يجب غسل المقطوع حال الوضوء، ولو رُكِبَ بدله طرف صناعي؛ لفقد محل الفرض، ويكتفى بغسل الطرف السليم فقط؛ لبقاء محل الفرض المكلف بغسله في الوضوء.

حكم النية في الوضوء

النية في اللغة

القصد والعزم، ومحملها - أصلاً - القلب، لأنها من أعماله، وتحصل باستحضار قصد فعل الشيء، وهو هنا: الوضوء من أجل استباحة الصلاة ونحوها من العبادات. وهي شرط في الوضوء عند الحنابلة؛ لأنها قبل أفعال الوضوء، وقال الشافعية وآخرون: هي فرض، لأن وقتها عند غسل الوجه وهو أول فرائض الوضوء، واستدل جميعهم بما رواه الشيخان: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى)). حيث نفى الحديث أن يكون للمكلف عمل شرعي مقبول دون نية.

وقال الحنفية: ليست النية شرطاً ولا فرضاً في الوضوء، اكتفاء بظاهر آية الوضوء، ولو كانت شرطاً أو فرضاً لذكرهما الله تعالى.
وبناء على هذا: إذا ألقى إنسان في ماء وهو غير متوضئ يصير متوضئاً. عند الحنفية - بانغماسه فيه، ولو لم ينو الوضوء وقتئذ، وذلك لحصول المأمور به، وهو غسل الأعضاء المذكورة في آية الوضوء.

المبحث الثاني: سنن الوضوء

تعريف السنّة

هي في اللغة: الطريقة مطلقاً، خيراً كانت أو شراً، ومنه الحديث الشريف: ((من سنَّ سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... ومن سنَّ سنّةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)). رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وأصله في صحيح مسلم.

وتقدم في التمهيد في أول الكتاب أن السنة اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورُتّب على فعله الثواب، ولم يرتّب على تركه العقاب. ويقال للسنّة: مندوب ومستحب، وتُطلق عند المحدثين على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

سنن الوضوء عند الحنابلة إحدى عشرة وبيّناها على النحو التالي:

١- التسمية أول الوضوء: وهي سنة عند بقية الفقهاء أيضاً؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - وقال الهيثمي: يتقوى بتعدد طرقه - أن النبي ﷺ قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). وحملوا نفي الوضوء على الوضوء الكامل، أي: لا وضوء كاملاً، وقالوا: إن الوضوء عبادة جليلة مهمة مشمولة بعموم حديث النبي

﴿كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ﴾. رواه أبو داود بسند حسن. ومعنى أبتر: ناقض الخير والبركة.

٢- السَّوَاكُ مَعَ الْمُضْمَضَةِ: لحديث البخاري: ((لَوْ أَنَّ أَشَقَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)). ومثل السواك في تحصيل أصل السنة ومقصدتها - في الجملة - تنظيف الفم والأسنان بالفرشاة والمعجون والأصبع.

٣- غَسْلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا إِلَى الرَّسْغَيْنِ: يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَوْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ، تَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَكْفَأُ الْمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما ثلاثاً.

٤- الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا: يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((مَضْمَضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا)). وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: ((الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سَنَةً)).

وَالْمُضْمَضَةُ: جَعَلَ الْمَاءَ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ فِيهِ، أَمَّا الْاسْتِنْشَاقُ: فَاجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْأَنْفِ. وَالِاسْتَنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْأَذَى مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْاسْتِنْشَاقِ. وَالسَّنةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ لَفَمِهِ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا وَيَتَمَضَّمُضُ، ثُمَّ لَأَنْفَهُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْثَرُ بِشِمَالِهِ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ.

وَذَكَرُوا: أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْمُبَالِغَةَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، خَشْيَةَ سَبْقِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ لِحَدِيثٍ: ((بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)). رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالُوا: إِنْ الصَّائِمُ لَا يَبَالِغُ أَيْضًا فِي الْمُضْمَضَةِ لِأَنَّهُ رُفِعَ فِي ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ.

٥- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ: يَسَنُّ فِي الْوُضُوءِ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ أَيُّ: الْكَثِيفَةِ،

وهي التي تستر لون البشرة ؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي ﷺ خَلَّلَ لحيته في الوضوء ، وأدخل أصابعه فيها من تحتها .

والمقصود بتخليل اللحية : توصيل ماء الوضوء لما بين شعرها ، بواسطة الكف والأصابع الداخلة خلالها .

٦- تخليل أصابع اليدين والرجلين : يسن إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين ، وذلك بإدخال أصابع اليدين بعضهما ببعض تشبيكاً ، وإدخال خنصر اليد اليسرى بين أصابع الرجلين ، بادئاً بخنصر الرجل اليمنى ، منتهياً بخنصر الرجل اليسرى ؛ لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن النبي ﷺ : أنه توضأ فخلل أصابع يديه ورجليه ، وفي حديث لابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حجر : أنه ﷺ كان إذا توضأ حرَّكَ خاتمه .

والحكمة من تخليل الأصابع وتحريك الخاتم ، إيصال الماء إلى المكان وتنظيفه بالفرك والتحريك .

٧- التيامن : هو : البدء بغسل العضو اليمين ثم الشمال ، وذلك تكرماً لليمين ؛ لأن أصحاب اليمين أهل الجنة ، والتيامن فطرة إنسانية وسنة نبوية لعموم حُجَّه ﷺ على التيامن ، روى الشيخان : أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعلهُ وترجلهُ وطهوره ، وفي شأنه كله . وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه - وذكر الهيثمي : أنه جدير أن يصحح : أن النبي ﷺ قال : ((إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم)) .

٨- أخذ ماء جديد لمسح الأذنين : يسن في الوضوء أخذ ماء جديد لمسح ظاهر الأذنين وباطنهما ، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً ، لما أخرجه الحاكم والبيهقي - وصححه ابن حجر - عن عبد الله بن زيد ؓ في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس . وروى النسائي والترمذي وابن ماجه

• وصححه ابن خزيمة -: أنه ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما. وقال الحنفية وآخرون من فقهاء السلف: إن الأذنين يُمسحان في الوضوء بالماء المأخوذ أساساً للرأس لحديث: ((الأذنان من الرأس)). رواه أبو داود والترمذي وضعفه. والقول الأول أولى لصحة دليله.

٩- إسباغ الوضوء بمجاوزة محل القرض: هو سنة عند عامة الفقهاء لحديث: ((فمن استطاع أن يطيل غُرَّتَه فليفعل)). متفق عليه. والغُرَّة: مقدم الرأس المجاور للجبين، وعن عثمان ؓ أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه حتى مسَّ أطراف العضدين. رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر.

١٠- تثليث غسل الأعضاء في الوضوء: الأصل في هذا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في الوضوء، والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة، قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦]. لكن المروي في الصحيحين: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، فعُلِمَ من هذا أن تثليث الغسل سنة.

١١- التشهد عقب الوضوء: من سنن الوضوء التشهد عقبه، وذلك لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيُسيغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)).

قال العلماء: لم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وبعده إلا هذا الحديث، وأما الأدعية الأخرى المتناقلة، فلم يرد بها حديث صحيح، وإنما هي من كلام الناس وأدعيتهم.

المبحث الثالث: مكروهات الوضوء

المكروه لغة

الأمر الممقوت غير المحبوب ولا المرغوب فيه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورُتّب على تركه - امثالاً لأمر الله تعالى - الثواب، ولم يرتّب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حدّ قول بعض الأصوليين. هذا، ويكره في الوضوء ستة أمور، بيّناها فيما يلي:

١- الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء بلا عذر: وبيان هذا: أن كل واحد منا مأمور بالوضوء، فلا ينبغي أن يُنيب غيره في هذه العبادة الواجبة؛ لمنافاة معنى العبودية والتواضع وقت الوضوء، روى ابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يَكِيلُ طهوره إلى أحد. وروى عن عمر رضي الله عن النبي ﷺ قال: ((ما أحبُّ أن يعينني على وضوئي أحد)) . رواه البزار بإسناد ضعيف.

أما استعانة المتوضئ بغيره على إحضار الماء أو صبه فهي جائزة ولا كراهة فيها؛ لحديث الشيخين أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((كان مع رسول الله ﷺ في سفر ... فجعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين)).

٢- الإسراف في الماء والتفتير فيه: يكره الإسراف والتفتير في الماء حال الوضوء وفي غيره أيضاً، بحيث يخرج عن حد الاعتدال والحاجة، وذلك لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. [الفرقان: ٦٧]. وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. [الأنعام: ١٤١] وروى ابن ماجه - وضعفه الهيثمي - أنه ﷺ مرّ

بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنت على نهر جارٍ)). وروى أبو داود والترمذي - وصححه الهيثمي - أن النبي ﷺ قال: ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)).

والاعتداء: تجاوز الحد المشروع، والطهور: الوضوء والغسل ونحوه. وكما أن الإسراف إفراط، فالتقير تفريط؛ لأنه يجعل الغسل كالمسح.

٣- غسل العضو الأيسر قبل الأيمن: يكره فعل ذلك في الوضوء، لأنه خلاف فعله ﷺ في وضوئه المروي عنه في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه - وذكر الهيثمي: أنه جدير أن يصحح -: أن النبي ﷺ قال: ((إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم)).

وروى الشيخان: أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. ويفهم من مجموع هذه الأحاديث: أن تقديم العضو الأيسر على العضو الأيمن في الوضوء خلاف السنة، وهو بهذا الوصف مكروه.

٤- زيادة غسل الأعضاء على ثلاث: يكره غسل الأعضاء في الوضوء أكثر من ثلاث مرات، كما يكره مسح الرأس أكثر من مرة، وذلك لما رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه - وذكر ابن حجر أن إسناده جيد -: أن النبي ﷺ قال بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة: ((هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم)).

وأما ما رواه الشيخان وغيرهما من مسح النبي ﷺ رأسه مرتين أو أكثر فيحمل - كما قال ابن حجر - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس.

٥- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق: يكره للصائم أن يبالغ في

المضمضة والاستنشاق ؛ مخافة سيق الماء إلى جوفه ، روى أبو داود والترمذي وصححه : أن النبي ﷺ قال لرجل : ((أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

٦- ترك سنة من سنن الوضوء : يكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء السابق ذكرها عن رسول الله ﷺ ؛ وذلك للحديث الآنف : ((فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم)).

المبحث الرابع : نواقض الوضوء

النواقض

جمع ناقض ، والمصدر : النَقْض ، يقال : نقض الشيء نقضاً : أفسده وأبطله وهدمه.

أما نواقض الوضوء ، فهي : أفعال تُبْطِلُ الوضوء وتُخْرِجه عما يراد منه ، كصلاة ، ومسّ مصحف ، وطواف ، ونحوه مما يأتي ذكره قريباً.
نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية هي على النحو التالي :

١- ما يخرج من السيلين : السيلان : مخرج البول ، ومخرج الغائط ، من الذكر والأنثى . وقد ذكر العلماء : أن ما يخرج من السيلين على ضربين :

الأول : معتاد : كالبول ، والغائط ، والريح ، والمنى ، والمذي ، والودي ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً ، ويزاد في المنى : أن فيه الغُسْل إذا خرج بشهوة ودفق ، وسبق بيان ذلك في الغسل الواجب .

ومثل هذا إذا أحست المرأة المتوضئة بخروج هواء من فرجها انتقض وضوؤها ؛ لأن هذا داخل في النواقض التي تخرج من السيلين .

الثاني: نادر غير معتاد: كالدم، والدود، والخصاء، والشعر، وما يتلعه الإنسان من معدن ونحوه، فهذا ينقض الوضوء أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة - كما في صحيح مسلم وغيره - أن تتوضأ لكل صلاة، مع أن دمها نادر غير معتاد.

وقال المالكية: النادر غير المعتاد لا ينقض الوضوء؛ لأنه أشبه الخارج من غير السيلين، والمختار قول الجمهور لقوة دليلهم.

والأصل في انتقاض الوضوء بالخارج من السيلين قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٢].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)). فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

وروى الشيخان أن النبي ﷺ: ((بال ثم توضأ)).

وقيس على ما ذكر كل خارج من السيلين، في ضوء الاتجاهين السابقين للفقهاء. وتقدم أن المختار ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم.

ويسري حكم ما تقدم فيما إذا كان للبول أو الغائط مخرج في الجسم غير القبل والدبر، ولو كان يتدخل طبي جراحي؛ لأن هذا المخرج حل محل المخرجين الأصليين فيأخذ حكمهما. فإن استمر خروج النجاسة من هذا المخرج صار المرء من ذوي الأعذار، كمن به سلس بول، وتقدم بيان أحكام هذا في الاستحاضة.

أما المعذور الذي به سلس بول، أو انفعالات بطن - إسهال - وريح، فله أحكام خاصة سبق بيانها في الاستحاضة.

٢- خروج نجاسة كثيرة من البدن غير السبيلين: كالدم والصدید والقىء، والمقدار الكثير هو: الفاحش الذي يستكثره كل إنسان في نفسه، وقيل: ما كان قدر الكف فهو فاحش. وما كان سوى ذلك فيسير قليل لا ينتقض الوضوء به. واحتج الحنابلة لنقض الوضوء بالنجاسة الكثيرة إذا خرجت من غير السبيلين، بقول النبي ﷺ: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون دماً سائلاً)). رواه الدارقطني وضعفه.

واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: إن كان فاحشاً فعليه الإعادة، وذكروا: أن ابن عمر عصر بثره، فخرج منها دم فصلى ولم يتوضأ. فعلم من جميع ذلك أن النجاسة الكثيرة إن خرجت من غير السبيلين تنقض الوضوء، بخلاف النجاسة اليسيرة.

وقال المالكية والشافعية: لا ينقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين ولو كانت كثيرة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: ((احتجم رسول الله ﷺ فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)). رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه.

وذكروا: أن عباد بن بشر رضي الله عنه أصيب بثلاثة أسهم وهو يصلي، فاستمر في صلاته. رواه البخاري تعليقاً وأحمد وأبو داود والدارقطني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه. وقالوا: ينبغي أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخبره ببطلان صلاته.

أما عند الحنفية: فإن خروج النجاسة مطلقاً من غير السبيلين تنقض الوضوء، قليلة كانت أو كثيرة، وذلك لمطلق حديث الترمذي والحاكم وصححه: ((أن النبي ﷺ قاء فتوضأ)). وكذلك لمطلق حديث ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: ((من أصابه قيء - ما تقذفه المعدة أكثر من ملء الفم - أو رُعاف، أو قَلَس - ما تقذفه المعدة ملء

الغم أو دونه - أو مَذْيٍّ، فليَنصَرِفْ، فليَتَوَضَّأْ)). وقد ضعف العلماء هذا الحديث بالإرسال.

والناظر في أدلة الأقوال الثلاثة يجد أنها لا تخلو من ضعف، وهي متساوية في الحكم، ولا حرج على المرء في اختيار ما شاء منها.

٣- زوال العقل بالنوم ونحوه: كالإغماء، والدواء، والسُّكْر، والجنون، والأصل في هذا ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - واختلف العلماء في صحته - عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: ((العينُ وكأء السُّو - العين رباط الدُّبُر، وذلك على وجه التشبيه - فمن نام فليَتَوَضَّأْ)). لأن النوم ونحوه مظنة الحدث - خروج الريح - فأقيم النوم مقام الحدث، ولهذا اعتُبر هو ونحوه من تواقض الوضوء احتياطاً للعبادة.

هذا، وقال الحنابلة والحنفية وآخرون: إن كان النائم جالساً أو قائماً فلا ينتقض الوضوء، وذلك لتمكُّن محل الحدث - المقعدة - من الأرض، وامتناع خروج الريح غالباً في تلك الحال. وفي هذا روى أبو داود والترمذي وصححه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون خروج النبي ﷺ إلى صلاة العشاء الآخرة، فينامون قعوداً حتى تحفّق رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون. وعلَّل العلماء هذا بصعوبة التحرُّز من مثل هذا النوم، فعُفي عنه لتمكُّن المقعدة من الأرض.

٤- مسُّ فرج الإنسان مطلقاً: ينتقض الوضوء عند الحنابلة والشافعية بمسِّ المتوضئ فرجه أو فرج إنسان غيره، دون حائل ولو بغير شهوة، ولو كان المس لعورة صغير أو صغيرة تنظفه أمه أو نحوها، ولو من دون تعمُّد في إحدى الروايتين للحنابلة، وفي الرواية الأخرى ينتقض الوضوء بالمسِّ المتعمِّد.

ويراد بالمسُّ هنا: ما كان بالكفِّ مطلقاً، سواء في بطنها أو في ظهرها، ولا تشترط الشهوة في المسِّ الناقض للوضوء.

ويراد بالفرج : مخرج الحدث مطلقاً ، سواء كان القبل في المرأة والرجل ، أو المدبر فيهما الاثنين .

أما لو مسَّ فرج غير الإنسان فلا ينتقض الوضوء .

واستدل الحنابلة والشافعية بما رواه أصحاب السنن - وصححه الترمذي - وابن حبان في صحيحه ، أن النبي ﷺ قال : ((من مسَّ ذكره فليتوضأ)) . وفي رواية : ((من مسَّ فرجه فليتوضأ)) . وفي رواية : ((من مسَّ الذكر فليتوضأ)) . وقالوا : إن هذا مطلق في المسِّ دون حائل ولو بغير شهوة من فرجه ، أو من فرج غيره . أما مسُّ الخصية فلا ينتقض الوضوء ، وقوفاً مع النص .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بمس المتوضئ فرجه من نفسه دون حائل ، ولو من غير شهوة ؛ للروایتين الأوليين .

وقال الحنفية : مسُّ الفرج مطلقاً - منه أو من غيره - لا ينتقض الوضوء ؛ لما رواه أصحاب السنن - وصححه الترمذي - وابن حبان وصححه : أن بدويّاً قال : يا رسول الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : ((وهل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك)) . وذكر الطحاوي عن عدد من الصحابة أنهم سئلوا عن ذلك ، فقال بعضهم - هو علي ﷺ كما في بعض الروايات - : ما أبالي مسست أنفي أو ذكري . وأضاف الحنفية : أن فرج الإنسان كمسائر جسمه لا ينتقض الوضوء بمسِّه ، وحملوا الوضوء في أدلة مخالفهم على غسل اليدين ، وأيدوها بقصة قال فيها سعد بن أبي وقاص ﷺ لابنه حين مسَّ ذكره : قم فاغسل يدك . وردَّ الجمهور على الحنفية بأن حجتهم منسوخة ؛ لأن القصة وقعت في أول زمن الهجرة .

والمختار ما ذهب إليه الحنفية ؛ لضعف دعوى نسخ دليلهم ، ولبقاء العمل بما ذهبوا إليه من قبل عدد من الصحابة .

٥- لمس النساء بشهوة دون حائل والعكس: ينتقض الوضوء عند الحنابلة والمالكية بلمس الرجل المرأة - أو العكس - بشهوة دون حائل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، محرماً أو غيرها، وذلك للآية: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمْ الْنِسَاءَ فَلَمَّ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٦]. وحقيقة اللمس: ملاقة البشريتين بعضهما بعضاً. وإنما قيّدوا اللمس بشهوة مع أنه مطلق في الآية، جمعاً بينها وبين ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه - وأعله الهيثمي -: ((أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ)). فعلم أن الناقض ما كان بشهوة. وقال الشافعية: إن الوضوء ينتقض بلمس الزوجة والأجنبية - أي: غير المحرم - ولو من غير شهوة لعموم الآية السابقة.

وقال الحنفية: اللمس مطلقاً لا ينقض الوضوء، لا بشهوة ولا من غير شهوة؛ لأن المراد باللمس في الآية الجماع وليس لمس البشرة كما هو المتقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لوجود القرينة الصارفة إلى هذا المجاز، وهي الحديث الأنف في تقبيل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خروجه للصلاة دون إعادة الوضوء. وأضافوا إلى هذا: ما رواه النسائي - وصححه الهيثمي - وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإنني معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)). والمختار ما ذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم وسلامتها.

٦- أكل لحم الجَـزَور: الجَـزَور: الإبل، وأكل لحمها يبطل الوضوء عند الحنابلة، ولو كان المأكول قليلاً، نثاً أو مطبوخاً؛ وذلك لما رواه مسلم وأحمد: ((أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ((أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل)). وللحنابلة روايتان في الوضوء من أكل كبد الإبل وطحالها أو شرب لبنها:

الرواية الأولى: أن ذلك كاللحم يُتوضأ منه، والثانية: لا يتوضأ منه، وهي الأرجح. وذهب الجمهور إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وذلك لحديث البيهقي والدارقطني - وضعفه البيهقي -: ((الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)). ولحديث أبي داود والنسائي وغيرهما - وصححه النووي -: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار)). وأضاف الجمهور: أن لحم الإبل مأكول كسائر المأكولات التي لا ينتقض بها الوضوء.

والمختار ما ذهب إليه الجمهور، لقول الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم... رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسّت النار". وبالنسخ قال المناوي وغيره من العلماء.

٧- تغسل الميت: هو من نواقض الوضوء عند الحنابلة، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً، أو كافراً؛ وذلك لما رواه أبو داود بإسناد حسن: ((من غسّل ميتاً فليغتسل)). ولأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يأمران بغسل الميت بالوضوء.

وقال الجمهور: لا ينتقض غسل الميت الوضوء؛ وذلك لما رواه الدارقطني والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: ((إن ميتكم ليس بتنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)). أما حديث الحنابلة السابق فهو منسوخ كما روي هذا عن أحمد وأبي داود، أو يُحمل هو وآثار الصحابين على الاستحباب لا الوجوب؛ إذ غسّل الميت كغسل الحي لا يجب به الوضوء. وهذا هو المختار.

٨- الردة عن الإسلام: هي: الرجوع إلى الكفر بقول، أو فعل، أو اعتقاد،

فمن ارتد ثم أسلم ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضأ قبل رده ، وذلك للآية : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥]. والطهارة عمل ، تبطل بالشرك ، وهي عبادة يفسدها الحدث ، وليس أشد من حدث الردة.

وقال الجمهور : لا يبطل الوضوء بالردة للآية : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة : ٢١٧]. وقد أفادت الآية : أن بطلان عمل المرتد مشروط بموته مرتدأ ، وأضافوا : أن الوضوء طهارة لا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة ، فهو لا يبطل بالردة عند الحنابلة في أحد قوليهما.

والمختار : أن على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يتوضأ احتياطاً ، ولو كان متوضأ قبل رده ؛ ليستشعر حلاوة حياة جديدة ، فيبدأها بطاعة لله عز وجل بعد رجوعه إلى الإسلام.

أثر المكياج ونحوه في الوضوء
لا يَتَقَبَضُ الوضوء بالدهن يُطلى به عضو أو موضع في الجسم ، ولا بالمكياج ، أو بأحمر الشفاه ، أو بمُرطَّب الشفتين ، ولا بالعطر ؛ لأن هذه ونحوها مما لم ينص عليها الشرع أنها من نواقض الوضوء.

المبحث الخامس : ما يحرم فعله على غير المتوضئ

يحرم على غير المتوضئ . المحدث حدثاً أصغر . فعل ثلاثة أمور هي :

١ - الصلاة مطلقاً : فرضاً أو نفلاً ، فلا يجوز أداؤها بغير وضوء للآية : ﴿إِذَا

فَمَشَرُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسَلُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾. [المائدة: ٦]. ولحديث الشيخين: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

ومثل الصلاة المعتادة صلاة الجنابة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر؛ لأنها في معنى الصلاة من حيث التقرب والتعبد إلى الله تعالى، وهذا قول عامة فقهاء السلف، وفقهاء المذاهب الأربعة.

٢- مس المصحف أو بعضه: لا يحل لغير المتوضئ مس المصحف أو بعضه، كالأجزاء، والكلام القرآني في اللوحات وفي الأوراق فلا تمس من غير حائل كقمماش أو عود ونحوه، ذلك للآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة: ٧٩]. ولما رواه مالك والدارمي - وهو حديث حسن - أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)). والآية والحديث تشملان الطهارة من الحدثين جميعاً.

والمس الممنوع هنا: ما كان بيد الإنسان، أو بغيرها من أعضائه، أو أجزاء جسمه كصدره وكتفه، وذلك لمعوم النصين. وهذا قول جمهور فقهاء السلف وفقهاء المذاهب الأربعة.

أما حمل غير المتوضئ المصحف في كيس وعلاقة ونحوها، فأجازه الحنابلة والحنفية، وكرهه مالك والشافعي؛ لفوات تعظيم القرآن في هذه الحال.

وأما كتب التفسير والفقه ونحوه فيجوز حملها ومسها دون مس اللفظ القرآني فيها؛ لأنها لا يقع عليها اسم القرآن وليس لها حرمة، وقد كتب النبي ﷺ إلى قيسر، وهو غير مسلم ولا متوضئ، كتاباً فيه آية، فدل على جواز هذا.

وجوز بعض أهل العلم مس الصغار القرآن أو بعضه؛ وذلك للحاجة إلى تعليمهم وتحفيظهم، ودفعاً لمشقة استمرار الطهارة معهم.

ومما يتصل بتعظيم القرآن: أنه يحرم تعريضه للإهانة، كالاستناد عليه في الكتابة، أو توسده أو النوم عليه، أو مسه بواسطة نجسة، كخِرقة وعود نجسين. كما يكره استديار المصحف، ومدُّ الرجل نحوه، أو المرور فوقه، أو رميه، أو وضعه على الأرض بلا ضرورة، والأصل في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. [الحج: ١٣٢] وكذا ما في الصحيحين: ((نهى رسول الله ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو)). وذلك مخافة استيلاء الكفار عليه وإهنته واحتقاره.

٣- الطواف بالكعبة مطلقاً: يحرم على غير المتوضئ الطواف بالكعبة لفرض أو نفل، وهذا قول عامة الفقهاء؛ لحديث الترمذي والحاكم وصححه: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)). وروى الشيخان: ((أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت)). ويرى بعض الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم: أن طواف غير المتوضئ صحيح، وأن الطهارة حال الطواف مستحبة؛ لانتفاء الدليل الصريح على وجوبها.

أما السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات ونحوه فلا تشترط لها الطهارة وهي غير واجبة فيها، وبهذا قال جمهور العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة.

التيمم وأحكامه

تعريف التيمم

هو في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً: قصدته، ومنه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وهو هدية من الله تعالى لهذه الأمة، وخاصة من خصائصها، فقد جعله الله تعالى طهوراً لها دون غيرها من الأمم، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((أُعْطِيَتْ خُمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)). وفي رواية لمسلم: ((وَجُعِلَتْ تَرْتُّهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)).

حكمة مشروعيته

من المعلوم أن الماء هو المطهر الحقيقي من الحدث الحكمي، فضلاً عن الخبث الحسي؛ ولأن الطهارة شرط لبعض العبادات ومنها الصلاة، وقد يتعذر على الإنسان

استعمال الماء في بعض الحالات، كان من تيسير الله تعالى وإحسانه على هذه الأمة، أن وسّع لها أبواب الطاعات والرحمات، فشرع التيمم بالصَّعِيد عوضاً عن الوضوء، بل وعن الاغتسال أيضاً؛ لئلا يُحرَم المسلم من بركة العبادة الرمزية، التي فيها معنى الطاعة والخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى.

وهكذا كان التيمم عبادة بذكية عن الماء، يقوم مقامه مطلقاً؛ لتدوم للمسلم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان، وتبقى سماحة الإسلام علامة مميزة على خلود هذا الدين ورحمته بالناس.

شروط صحة التيمم

يشترط لصحة التيمم عند الحنابلة أربعة شروط: الأول: دخول الوقت، والثاني: طلب الماء، والثالث: فقدان الماء، والرابع: التيمم بالتراب الطهور، وإليك بيان ذلك:

أولاً: دخول الوقت: هو شرط عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فلا يجزئ التيمم لصلاة لم يدخل وقتها؛ للحديث المتفق عليه: ((أينما أدركتني الصلاة تمسّحت وصلّيت)).

أما الحنفية: فلم يشترطوا هذا الشرط؛ لإطلاق الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولأن التيمم بدل الوضوء، ولا يشترط للوضوء دخول الوقت، فكذلك لا يشترط للبدل. والقول الأول أولى للنص الخاص. واستحب الجميع تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة المفروضة؛ طمعاً في الحصول على الماء في آخر الوقت.

ثانياً: طلب الماء: وهذا شرط لمن عُدم الماء، إذ ينبغي عليه طلبه، وبهذا قال

الشافعي أيضاً، للآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولا يقال: إنه غير واجد الماء إلا بعد طلبه، لاحتمال أن يكون بقربه وهو لا يعلمه.

وصفة الطلب: البحث عن الماء في متاعه، وطلبه من رفاقه، والنظر فيما حوله من الأرض.

ثالثاً: فقدان الماء: وهو نوعان:

النوع الأول: فقدانه حقيقة وحساً: كان يطلب المكلف الماء ولا يجده، لا في رحله، ولا مع رفاقه، ولا فيما حوله من الأرض، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وروى أحمد والترمذي وصححه: ((إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)).

النوع الثاني: فقدان الماء حكماً ومعنى: وذلك بأن يوجد الماء، ولكن يتعذر استعماله لحوف مرض جلدي أو غيره، أو تأخر شفاء، أو حاجته إليه في الشرب أو الطبخ، أو لوجود برد شديد، أو لوجود عدو، أو حيوان مفترس يحول بينه وبين الماء، أو لانعدام حبل يُخرج به الماء من البئر، أو لعجز المريض عن الوصول إلى موضع الماء في البيت أو المستشفى ولا يوجد من يُعينه... إلخ.

والأصل في هذه الحالات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

وروى أحمد وأبو داود - وصححه الزيلعي - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك،

فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبِيحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [النساء: ١٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً)).

وذكر العلماء: أنه لا يلزم المكلف شراء الماء بثمان زائد على ثمن مثله في مكانه، وقالوا: إن علم هناك ماء يبعد عنه مسافة نصف فرسخ - حوالي ٢,٥ كم - فلا يجب عليه طلبه دفعاً للمشقة، بل يتيمم إن شاء. ولا يخفى أنه يتبني مراعاة العرف وحال وسائل المواصلات فيما يُعتبر بعيداً أو قريباً من المسافات.

رابعاً: التيمم بالتراب الطهور: يرى الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح التيمم بالرمل، والجَصَصُ، والزرنيخ، والخَرْفُ، والآجرُ، والطين، والغبار على الثوب والبساط والحصير ونحوه، بل لا بد من التيمم بالتراب الطاهر الذي ليس فيه خَبَثٌ، ولم يستعمل في تيمم سابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والصعيد الطيب: التراب الطاهر؛ لما ورد في حديث مسلم: ((وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا)). حيث خصَّ التراب بالطهورية..

وقال الحنفية والمالكية: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ومشتقاته من بلاط، ورمل، وزرنيخ، وحجارة، وتراب، وغبار على حصير أو بساط؛ لحديث الشيخين: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)). ولما رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى - وضعفه الزيلعي -: أن ناساً من أهل البادية قالوا: يا رسول الله، نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة وفيها الحائض والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة، فقال: ((عليكم بالأرض)).

ورجَّح ابن تيمية جواز التيمم بالرمل؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا

يحملون معهم التراب في أسفارهم، ومعلوم أن عامة أرضهم من الرمال، ويؤيده حديث هذا الأعرابي.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وابن تيمية، فيجوز التييم بكل ما كان من جنس الأرض، كجدار اسمنت، وبلاط، وحجر، وتراب، ورمل، وغبار يكون على الطاولات، أو السجاد، أو الفرش ونحوه من المواضع؛ لأن الغبار في حقيقته من تراب الأرض.

التييم بالصعيد المستعمل

اشترط الفقهاء أن يكون الصعيد المتيَّم به غير مستعمل في عبادة تييم سابقة؛ وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والطيب: الطاهر، ولكنهم اختلفوا في مفهوم الاستعمال هنا؛ فقال الشافعية وآخرون: لا يُتيَّم من موضع تراب يُتيَّم فيه من قبل. وقال الحنفية وآخرون: يُتيَّم من هذا الموضع؛ لأن المستعمل هو ما نُقِل بالكفين إلى الوجه واليدين، أما ما بقي في الموضع فليس بمستعمل، وهو كفضلة الماء الذي بقي بعد الوضوء. وهو المختار لوجهاته.

فرائض التييم

فرائض التييم عند الحنابلة أربعة:

- ١- النية: ومعناها: استحضار قصد استحابة الصلاة بالتييم، وسبق الحديث عن النية ودليلها في أحكام الغسل والوضوء.
- ٢- مسح الوجه مرة: وتقدم في الوضوء. بيان حدود الوجه، أما مسحه فيراد به هنا: إيصال التراب أو بقيته - بالكفين - إلى الوجه، وذلك للآية: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾.

٣- مسح ظاهر الكفين مرة: وذلك للآية: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾. ويكون مسح الوجه وظاهر الكفين من أثر ضربه واحدة ؛ لما رواه الشيخان من حديث عمار: ((إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه ضربة واحدة، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه)).

وقال الجمهور: يضرب الضربة الأولى فيمسح وجهه، ويضرب الضربة الثانية فيمسح باليسرى ظهر كف اليمنى إلى المرفق، ويمسح باليمنى ظهر كف اليسرى إلى المرفق، وذلك للحديث الذي رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وضعفه المحدثون:- ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)). ويقول الجمهور هذا قال الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم.

٤- الترتيب والموالاتة: هما من فرائض التيمم ؛ لأنه بدل الوضوء، فما وجب في المبدل يجب في البدل، وبهذا قال الجمهور، منهم الحنابلة، وتقدم الكلام على هذا في أحكام الوضوء.

ما يباح فعله بالتيمم

شرع التيمم - بشروطه - لإزالة الحدث الأصغر، وإزالة الحدث الأكبر، وبناء على هذا، فما لا يحل لغير المتوضئ فعله، لا يحل لغير التيمم فعله ؛ لأن التيمم بدل الوضوء، وكذلك ما لا يحل للجنب وللحائض وللنفساء فعله، لا يحل لغير التيمم فعله ؛ لأن التيمم بدل الغسل. وتقدم في أحكام الغسل ما يحرم فعله على الجنب، وفي أحكام الوضوء ما يحرم فعله على غير المتوضئ، وفي أحكام الحيض والنفساء ما يحرم فعله على الحائض والنفساء.

وقال الفقهاء: إنَّ من كان عليه غسل - من جنابة أو حيض أو نفاس - فتيمَّم، فهو كافيه عن الغسل وعن الوضوء؛ وذلك لما سبق قريباً في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقصة الأعراب الذين يمشون شهوراً في الصحراء لا يجدون الماء.

وذكروا أيضاً: أنَّ من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غَسَلَ الصحيح وتيمَّم للجريح، سواء للحيض أو للنفاس أو للجنابة؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي - وصححه ابن السَّكَن - أن رجلاً أصابته شَجَّة في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما علم بذلك النبي ﷺ عَنَّفَهُمْ وقال: ((إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويفسل سائر جسده)). وقالوا: من مات وليس هناك ماء، فإنه يُتيمَّم بحسب ما تقدم.

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بعدة أمور هي:

أولاً: خروج وقت صلاة الفريضة؛ وهو قول الخنابلة والمالكية والشافعية؛ لما تقدم: أن من شروط صحة التيمم دخول الوقت، فإذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ينبغي التيمم للوقت الداخل - بحسب ما تقدم - ومعنى هذا: أن التيمم للوقت الخارج قد بطل، ولهذا قلنا: إن التيمم يبطل بخروج الوقت.

وقال الحنفية: لا يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنه لا يشترط له دخول الوقت أصلاً، لإطلاق الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولأن التيمم بدل الوضوء الذي لا يشترط له دخول وقت الصلاة. وتقدم أن قول الجمهور هو الأولى للنص الخاص.

ثانياً: نواقض الوضوء: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأصغر، فإنه يبطل

بأحد نواقض الوضوء السابق ذكرها؛ لأن التيمم في هذه الحال بدلٌ عن الوضوء.

ثالثاً: موجبات الغسل: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأكبر- الجنابة أو الحيض أو النفاس - فإنه يبطل بأحد موجبات الغسل التالية، وهي: خروج المني، والجماع مطلقاً ولو من غير إنزال، والحيض، والنفاس.

رابعاً: وجود الماء والقدرة على استعماله: يبطل التيمم بزوال أسبابه، وهي انعدام الماء حقيقة أو حكماً بحسب ما مر؛ وذلك للآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولحديث أبي داود والنسائي والترمذي وصححه: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسسه بشرته)).

إعادة الصلاة لوجود الماء أثناءها أو بعدها

ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة، فإنها تبطل لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء.

وقال المالكية والشافعية: إذا وجد الماء في الصلاة، فإنه يَمْضِي فِيهَا وَيَتِمُّهَا وَلَا تَبْطُلُ، وَلَا يُلْزَمُهُ الْخُرُوجُ؛ لأنه وجد المُبْدَلُ بَعْدَ التَّلْبُسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، وبخاصة أنه منهي عن إبطال طاعته، للآية: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾. (أحمد: ١٣٣). والقولان لهما وجاهتهما، والمكلف بالخيار.

واتفق الجميع على أن من وجد الماء في الوقت بعد أداء الصلاة لا يعيد الصلاة؛ لحديث النسائي وأبي داود ومالك والحاكم وصححه: أن رجلين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال للذي لم يُعِد: أصببت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين.

المسح على الخفين والجوربين والجَبيرة واللزقة وأحكام ذلك

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المسح على الخفين

تعريف المسح على الخفين

المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح الرجل رأسَ الطفل: مرَّ بيده على رأسه.

وهو في الاصطلاح: إصابة بَلَّة الماء للمكان الممسوح، خفين ونحوهما كالجوربين.

والخُفَّان: مثنى خُفٍّ، وجمعه خُفَاف، والخُفُّ: ما يُلبس في الرجل وله ساقٌ يَستر الكعيبين الجانبيين في القدم، ويكون الخُفُّ من جلد ونحوه... ومثلُ الخُفِّ ما يلبسه العسكر ورجال المطافي من "بسطار"، و"جَزْمة".

مشروعية المسح على الخفين

شُرِعَ المسح على الخفين من قول النبي ﷺ وفعله، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ يال، ثم توضأ ومسح على خفيه)). وكان إسلام جرير متأخراً، وذلك بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء. وذكر العلماء: أن في المسح على الخفين أربعين حديثاً، وأن هذا المسح من خصائص هذه الأمة.

وبناء على هذا، قال عامة الفقهاء بمشروعية المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، للرجال والنساء، في الشتاء والصيف، والسفر والحضر، والمرض والصحة. فمن كان يلبس خفين، فلا يتكلف خلعهما بل يمسح عليهما، ومن كان يلبس نعلين ونحوهما، فلا يتكلف لبس خفين ليمسح عليهما.

والمسح على الخفين رخصة جائزة، ثبتت بدليل معارض، راجح على دليل شرعي أصلي. وفي الحديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)). رواه الطبراني وابن حبان ورواه البيهقي بإسناد حسن.

ونقل ابن تيمية أن المسح على الخفين ثابت في القرآن في قوله تعالى:

﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. بقراءة الجرج، أما قراءة الفتح فمحمولة على غسل الرجلين في الوضوء. وتقدم في فرائض الوضوء أن القراءتين متواترتان.

حكمة مشروعيته

شُرِعَ المسح على الخفين تيسيراً على الناس؛ لأن الحاجة تدعو إلى لبس الخفاف وتلحق المشقة بنزعها، لذلك أباح الله تعالى المسح عليها في الوضوء لا في الغسل، لتكرّر الأول أكثر من الثاني، فضلاً عن إمكان دخول الماء إلى الخف في الغسل. روى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((كان رسول

الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)).

شروط المسح على الخفين

يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط هي :

١- لبسهما على طهارة كاملة: يعني : أن يلبس المكلف الخفين وهو على وضوء كامل ، وهذا الشرط قول جمهور أهل العلم. فمن غسل إحدى رجليه في الوضوء ، ثم أدخل الخف ، ثم غسل الرجل الأخرى ، ثم أدخل الخف الآخر ، لا يحمل له المسح على الخفين ، لأنه ليس الخف الأول قبل كمال الطهارة (الوضوء).
روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ((كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين)).

ومن تيمم ثم لبس الخف ، لا يحمل له المسح عليه ، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، وهي طهارة ضرورة لا ترفع الحدث ، بل تميز بعض العبادات مؤقتاً حتى يجد الماء.

٢- ستر الخف للكعبين: يعني : ستر القدمين والكعبين ؛ لأنه إذا انكشف شيء من ذلك وجب غسله ، ولا سبيل إلى جمع الغسل مع المسح ، فيبطل أحدهما ، فضلاً عن أنه لا يسمى الخف خفاً إلا إذا ستر الكعبين ، لأنهما محل فرض الغسل في الوضوء. وهذا الشرط موضع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

هذا ، ومنع الحنابلة في أحد قوليهما المسح على الخف المخروق ، وأجازاه الجمهور إذا لم يستكثر الناظر الخروق في الخف ؛ لأن خفاف كثير من الفقراء لا تخلو من ذلك .

٣- تماسك الخف بحيث يمكن متابعة المشي فيه: يعني : أن يكون الخف مما

يثبت على القدم بنفسه ، ويمكن المشي فيه لمسافة بعيدة دون خروج القدم منه ، لثقله ، أو لتساع فيه... لأن الذي رُخص في مسحه ، ما تدعو الحاجة إلى لبسه ومتابعة المشي فيه عرفاً.

٤- كون الخفين من مادة مباحة وعلى صفة مباحة: لا يجوز المسح على خفين من جلد خنزير لنجاسته ، ولا من حرير لنهي الشرع الرجال عن لبسه ، ولا يُمسح على خفين من جلد حلال إذا كانا متنجسين أو مغصوبين ، ولا يمسح على الخفين في سفر معصية ؛ لأن الرخصة الشرعية لا تُستباح بالمعصية ولا بما نُهي عنه ، زجراً للمكلف عن الوقوع في ذلك.

صفة المسح على الخفين

السنة مسح ظاهر الخف مرةً دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على مكان الأصابع ، ثم يجرهما إلى ساقه خطأً بأصابعه ؛ اليد اليمنى على الخف الأيمن ، واليد اليسرى على الخف الأيسر ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الأنف ، وفيه : أن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإن اقتصر على مسح أكثر ظاهر الخف أجزأه ، وإن بدأ المسح من طرف الساق إلى مكان الأصابع أجزأه لكنه خالف السنة.

وإن اقتصر على مسح أسفل الخف لم يصح ؛ لأنه ليس محلاً للمسح ، فأشبهه الساق ، روى أبو داود - وصححه الهيثمي - عن علي رضي الله عنه قال : ((لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)).

ولو غسل خفيه بدل مسحهما أجزأه ، كما لو غسل رأسه في الوضوء ، لكنه أخطأ السنة.

مدة المسح على الخفين

يباح للمقيم المسح على خفيه يوماً وليلة (٢٤ ساعة) وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة)؛ لما رواه أحمد ومسلم: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وذكر الفقهاء سوى الحنفية: أن من سافر في معصية فلا يمسخ على خفيه أكثر من يوم وليلة كالمقيم، زجراً له عن سفر المعصية.

بداية مدة المسح على الخفين

للفقهاء قولان في بداية مدة المسح على الخفين:
القول الأول: تبدأ مدة المسح من حين الحدث، إذا كان قد لبس الخفين بعد وضوئه؛ وذلك لأنه عبادة مؤقتة، فاعتُبر أول وقتها من حين جواز فعلها، وهذا أحد قولي الحنابلة، وبه قال الحنفية والشافعية، لحديث صفوان الأنفي.
القول الثاني: تبدأ مدة المسح من حين مباشرة المسح أول مرة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام. كما في حديث المغيرة الأنفي. فافتضى أن تكون المدة كلها يمسخ فيها، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.
مثال تطبيقي على القولين: لو توضأ رجل الساعة الثانية ظهراً ثم لبس خفيه، ثم أحدث الساعة الخامسة عصراً.

فعلى القول الأول: يُحسب عليه وقت المسح من الساعة الخامسة عصراً - حيث أحدث - ويمسح كلما شاء، حتى الساعة الخامسة عصراً من اليوم التالي بالنسبة للمقيم، أو الساعة الخامسة عصراً من اليوم الثالث، بالنسبة للمسافر.

وعلى القول الثاني: يُحسب عليه وقت المسح من حين الوضوء والمسح أول مرة على خفيه، فإن فعل هذا في الساعة السابعة مساءً، فيُحق له تكرار المسح عند

الحاجة حتى الساعة السابعة مساء اليوم التالي بالنسبة للمقيم ، أو الساعة السابعة من مساء اليوم الثالث بالنسبة للمسافر.

وهكذا تكون ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الثاني ، أزيد وأيسر للمكلف من ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الأول.

تداخل مسح المقيم والمسافر

ذكر الفقهاء : أنَّ من لبس الخفين على طهارة ثم أحدث وهو مقيم ، ثم سافر قبل المسح على الخفين وأراد أن يمسح عليهما في السفر ، فإنه يتم مسح مسافر ، لأنه بدأ العبادة - المسح - في السفر.

وقالوا : من مسح أزيد من يوم وليلة وهو مسافر ، ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام ، انقضت مدة مسحه أول إقامته ؛ لأنه صار مقيماً وليس له استيفاء تمام ثلاثة أيام من المسح.

المسح على الخف الملبوس فوق القدم الصناعية

إذا كانت إحدى القدمين مقطوعة ، وركب بدلها طرف صناعي وألبس خفاً ، فلا يجب المسح على الخف فوق - القدم - الطرف الصناعي لفقد محل الفرض ، بل يُمسح على الخف فوق القدم الأخرى السليمة فقط ؛ لبقاء محل الفرض المكلف بالمسح على ما فوقه من خف. وكذا لا يجب المسح على الخفين فوق - القدمين - الطرفين الصناعيتين.

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بثلاثة أمور :

١- خلع أو الخلع الخفين أو أحدهما بعد المسح : لأن في انكشاف القدمين

إبطالاً للمسح ، وإبطال المسح إبطال للطهارة باتفاق الفقهاء.

واختلفوا : هل يكفيه في هذه الحال - إن كان متوضاً - غسل قدميه أم لا بد من إعادة الوضوء كله ؟ قولان للفقهاء. المختار منهما غسل القدمين فقط ؛ لأنه أيسر على المكلف ويناسب رخصة المسح على الخفين أساساً.

٢- انقضاء مدة المسح: يبطل المسح بانقضاء مدته ، واختلفوا : هل يكفيه - إن كان متوضاً - نزع خفيه وغسل قدميه فتكتمل طهارته ، أم لا بد من إعادة الوضوء كله ، لأن الطهارة لا تتجزأ ؟ قولان للفقهاء ، وسبق قبله اختيار الأيسر.

٣- حدوث موجب للغسل: إذا حاضت المرأة أو نفست ، أو لزم المكلف غسل جنابة ، فإنه يبطل المسح على الخفين ، فإن تم الغسل - بشروطه - جاز المسح على الخفين ، لما تقدم قريباً من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، وهو يفيد أن الجنابة ونحوها من مبطلات المسح على الخفين.

المبحث الثاني: المسح على الجوربين

صفة الجورب وحكم المسح عليه

الجورب في معنى الخف ؛ لأنه سائرٌ لحمل فرض الغسل في الوضوء - الكعبين - ويتخذ الجورب من صوف ، أو قطن ، أو قماش ...
وأجاز الحنابلة المسح على الجورب بشرطين :
الأول: كونه سليماً صفيحاً غير مخروق ولا شفاف بحيث تبدو منه بشرة القدم.
الثاني: ثبوته على القدم بحيث يمكن متابعة المشي فيه.

واعتمدوا في هذا ما رواه أبو داود والترمذي وصححه : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين. وروي أيضاً إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة.

وأضاف الحنابلة: أنه ما دام الجورب يستريح على الفرض، ويثبت في القدم، فهو كالحنف يجوز المسح عليه.

أما الجمهور فاشتروا في الجورب - زيادة على ما تقدم - أن يُنعل بجلد؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه دون ذلك. فإن لم ينعل بجلد فلا يمسح عليه؛ لأنه في حكم الجورب الرقيق.

هذا، ويرى بعض العلماء المعاصرين جواز المسح على الجورب ولو كان مخروفاً خروفاً يسيرة، أو كان شفافاً؛ لأنه ينطبق عليه اسم الجورب، ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء لا تخلو جواربهم من خروق يسيرة غير كثيرة، ولأن المسح على الجورب أساساً من باب الرخصة والتيسير وإزالة الحرج عن الأمة.

والمختار جواز المسح على الجورب إذا كانت خروقه غير كثيرة عرفاً - لما سبق في المسح على الخفين - وكان غير شفاف لا ترى منه البشرة؛ لأنه لم ينقل أن جوارب الصحابة كانت شفافة تصف البشرة، والأمر تعبدى.

هذا، وإذا توضأ المرء ولبس جوربين، ثم أحدث فتوضأ ومسح عليهما، ثم لبس جوربين آخرين فوق الأولين، فيكون المسح فيما بعد على الجوربين الأسفلين الأولين لا الآخرين.

هذا، وإن أحكام المسح على الخفين السابق ذكرها، تسري في الجملة على المسح على الجوربين، وذلك لقيام التشابه بينهما من حيث المعنى والمقصد.

المبحث الثالث: المسح على الجبيرة والعصابة واللزقة

تعريف الجبيرة والعصابة

الجبيرة: اللقافة التي يُلَفُّ بها غير الرأس، كاليد أو الرجل إذا كُسرت أو جُرحت

ووضع عليها ما يسمى : اللِّفَافَةُ الطَّيْبَةُ ، أو " الجبس " ونحوه .

والعصابة : اللِّفَافَةُ التي يُلَفُّ بها الرأس من جرح ونحوه .

ومثل اللِّفَافَةُ " اللزقة " - اللصِّقَةُ - توضع - لهدف صحي أو علاجي - على الجرح أو الكتف أو الظهر... وكذا الدواء - الدهن - يوضع على الأطراف أو البدن .

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة

تقدم - في أحكام التيمم - قصة الرجل الذي شُجَّ في رأسه ثم احتلم واغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ فيه : ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسخ عليه)) . وروى البيهقي بأسانيد ضعيفة أن بعض الصحابة والتابعين مسحوا على العصائب والجبائر .

وبناء على ذلك ، وقياساً على التيمم والمسح على الخفين ، ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة ؛ للتيسير على المكلف ، ودفع المشقة عنه بنزعهما ، وهذا المسح جائز للطهارة من الحدث الأصغر - الوضوء - ومن الحدث الأكبر كجنابة وحيض ...

والمسح عليهما عزيمة لا رخصة ، والعزيمة ما جاء على وفق دليل شرعي خال عن معارض راجح ، والعزيمة تفعل ولو في حال المعصية ، بخلاف الرخصة ، فلا يستفيد منها العاصي بحسب ما تقدم في المسح على الخفين .

شروط المسح على الجبيرة والعصابة واللزقة

يشترط للمسح على الجبيرة والعصابة ونحوها ثلاثة شروط هي :

١ - عدم مجاوزة اللِّفَافَةُ أو اللزقة موضع الحاجة : لأن المسح هنا شرع للضرورة وللحاجة ، والضرورة - وكذا الحاجة - تقدر بقدرها ، فما زاد على مكان الكسر أو

الجرح لا ضرورة إلى ربطه ، إلا إذا أشار بذلك طبيب ثقة حاذق.

فإن مسح المكلف على اللقافة الزائدة على موضع الكسر أو الجرح كان مسحه باطلاً ؛ لأنه مطالب بغسل ما زاد على الحاجة للمسح وهو - هنا - قد تركه. وكذلك يقال في الرأس ؛ لأن مسحه كله فرض في الوضوء عند الحنابلة كما سبق بيانه في فرائض الوضوء.

٢- استمرار الحاجة وقت المسح: يجوز المسح ما دامت الحاجة - ومن باب أولى الضرورة - الطبية قائمة ، فإن زالت بطل المسح ؛ لأن الحاجة تُنزل أحياناً منزلة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وللكلام الأطباء المختصين أهمية في تحديد وقت فك اللقافة عصابة كانت أو جبيرة أو لزقة.

٣- استيعاب مسح اللقافة: ينبغي للمكلف أن يشمل بالمسح اللقافة جميعها ، عصابة كانت أو جبيرة أو لزقة ؛ لأن المسح بدل الوضوء أو الغسل ؛ لذا كان الاستيعاب مطلوباً ، إذا لم يتضرر الماسح.

مدة المسح على الجبيرة والعصابة ونحوها:

ليس للمسح مدة محدّدة ، بل هو مشروع ما دام العذر موجوداً ، فإن اندمل الجرح أو انجبر الكسر بطل المسح ووجب الغسل.

وذكر الفقهاء: أن من كان متوضئاً وبطل مسحه - بإزالة اللقافة - جاز له إتمام وضوئه بغسل العضو الذي كان ملفوفاً ، ثم متابعة أفعال الوضوء في الأعضاء التي تليه.

وإن كان قد اغتسل من جنبه على الجبيرة ، ثم شفي وأزال اللصقة ونحوها ، غسل موضعها دون سائر البدن.